بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس
اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند الترمذي بسند صحيح
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين
ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان افضل من الامامة وعنه الامامة
افضل من لانه وظيفة النبي عليه السلام وما
للمصلي في صلاته من وسوسة الشيطان
ش اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع
بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان
هو لم ينص في الاذان على حكم قلت هو في الحقيقة صفة المؤذن لا صفة
الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب
رفع الصوت فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته
عند الاذان كما ترجم النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان وقال عمر
بن عبد العزيز رضي الله عنه اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا ش مطابقته
هذا الاثر ما قاله الداودي في لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت
اذا رفع بالاذان فعلمه وليس انه نهاه عن رفع الصوت قلت كانت هذه في
صوته ويتنغم ولا ينتظر الى مد الصوت
بالسماحة وهي السهولة وهي ان يترك التطريب ومد صوته ويدل على ذلك
ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه عليه السلام
كان له مؤذن يطرب فقال له عليه السلام المؤذن سهل سمح فان كان اذانك
سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه
ويتغنم فامره عبد العزيز السماحة في اذانه ومن ترك الغمغمة باظهار الفصاحة
وهذا لا يكون الا بمد الصوت بجده وروى مجاشع عن هرون بن
عن نافع عن عمر قال رسول الله عليه السلام لا يؤذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي
هرون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن

سفيان

سفيان عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه
فقال له عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله اذن بلفظ
الامر من الفعل وهو خطاب للمؤذن قوله سمحا اي سهلا بلا نغمات و
تطريب قوله فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان ص حدثنا عبد الله بن
يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن
والانس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وقال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله اذا ارفع صوتك بالنداء ذكر
رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك ابن انس
الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات
المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون
مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد
بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن ابن النجار مات ابو صعصعة في
الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن الخامس ابو
سعيد الخدري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد و
الاخبار كذلك في موضع واحد بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في
موضعين وفيه السماع وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه
ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي
سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ثم ذكره خلف وحده
وقال ابن القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلوة عن محمد
بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان

بن عبيد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
هكذا يقول سفيان ذكرهما قوله قال له اي قال ابو سعيد لعبد الله
بن عبد الرحمن قوله والبادية ويحتمل البادية ايضا لاجل الغنم لان صاحب الغنم
يحتاج الى صلاحها بالمرعي وهو في الغالب يكون في البادية وهو الصحراء التي
لا عمارة فيها قوله فاذا كنت في غنمك وكلمة في تاتي بمعنى مع كما في قوله تعالى
فادخلي في عبادي وفي المختصر الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم
وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغانم وغنوم وفي المحكم
غنوم فقالوا اغنمان وفي الصحاح هو اسم الضان والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس
يقع على المذكور والاناث وعليهما جميعا قوله او باديتك كلمة او هنا يحتمل ان
تكون للشك من الراوي او تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون
في بادية بلا غنم وقد تكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك
الاذان قوله فاذنت الصلاة اي لاجل الصلوة وفي رواية للبخاري لاي الابناء
الخلق بالصلوة والباء للسببية ومعنا مما قريب قوله بالنداء الاذان قوله مدى
صوته اي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية
مع وصول الكفاية بقوله لا يسمع صوت المؤذن تنبيها على ان اخر من ينتهي اليه
صوته يشهد له كما يشهد الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى
محالة فاذا سمع له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى
منه وسمع مبادي صوته اولى قوله ولا شيء هذا عطف العام على الخاص لان الجن
والانس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل انه مخصوص بمن يصح
منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل ما سمع المؤذن
في الحيوانات حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات ايضا
والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة
تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك الا حكاية
عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بارئها قوله الا شهد له

وفي رواية

يعني لا يشهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهاره
يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بالشهادة
فكذلك يكرم قوما بها تكميلا لهم وتكميل السرور لهم وتطييب لقلوبهم
قوله سمعته من رسول الله عليه السلام قال الكرماني اي سمعت هذا الكلام الاخير
وهو قوله انه لا يسمع الى آخره قلت الاشارة بذلك الى من قوله اني اراك الى قوله
انه لا يسمع مدى صوت ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه
قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله
عليه السلام يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا
عن مالك بلفظ ان النبي عليه السلام يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن قال اذا
اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره وقد اورد الغزالي والرافعي والقاضي
حسين هذا الحديث وجعلوه كله مرفوعا ولفظه ان النبي عليه السلام قال
لابي سعيد سمعته من رسول الله عليه السلام يرجع الى كل ما ذكروا والصواب مع
النووي لما ذكرنا ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من
يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال
رضي الله عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد
وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية
وهي من فعل السلف وفيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية
لانه لم يحضره من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات
وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم للحديث ابي سعيد هذا و
والثاني وهو القديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام
وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث انه ان رجي حضور جماعة اذن لاعلامهم و
الا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو غلمانه وفيه ان الجن يسمعون اصوات
بني ادم وفيه ان بعض الخلق يشهد ص باب ما يحقن بالاذان من الدماء ش
اي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه

اذا سفت من قمله واراقته اي جمعته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه
الحاقن لانه يحبس بوله او غايطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقا
والدما جمع دم ص حدثني قتيبة قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن
النبي عليه السلام انه كان اذا غزا بنا قوما لا يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع
اذانا كف عنهم وان لم اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا
فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم
النبي عليه السلام قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا النبي عليه
السلام قالوا محمد والله محمد والخميس فلما راهم رسول الله عليه السلام قال
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فسا صباح المنذرين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في
باب خوف المومن ان يحبط واسمعيل ابن جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد
الطويل واخرجه البخاري ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه
المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله
عليه السلام يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع الاذان امسك
والا اغار ذكر معناه قوله اذا غزا بنا اي مصاحبا للصحابة قوله لم يغزو بنا
قال الكرماني في خمس نسخ قلت لا ولى لم يغزو من غزا يغزو والغزو والاسم الغزاة
وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم
اسقاط الواو واجراجه على الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة
الا في الشعر كما قال الشاعر لم تهجوا ولم تدع وورود هكذا يدل على انه لغة
وهي رواية الكريمة الثانية لم يغز وما على انه بدل عن لفظ لم يكن وهي
رواية المستملي الثالثة لم يغير من الاغارة باثبات الياء بعد الغين وهي رواية
الاصيلي وهي على غير الاصل الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل
الخامسة لم يغدوا باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو ونقيض الرواح
وهي رواية الكشميهني قوله وينظر اي ينتظر قوله فرجعنا الى خيبر وخيبر بلغة

اليهود

الا ... حضر وقد ذكرنا تحقق هذا في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري ذكر
بعض هذا الحديث هنالك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام غزا
خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله عليه السلام وركب
ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله عليه السلام في زقاق خيبر
وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله عليه السلام ثم حسر الازار عن فخذه حتى كاني انظر
الى بياض فخذ نبي الله عليه السلام فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا
بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا الحديث وابو طلحة هو الصحابي
المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس قال عليه السلام لصوت ابي طلحة
في الجيش خير من فئة وروي من مائة رجل قوله بمكاتلهم هو جمع المكيل بكسر الميم
وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة الا انها من الحديد قوله
والخميس روي بالنصب على انه مفعول معه ويروى والخميس بفتح الخاء المعجمة
وكسر الميم هو بمعنى الجيش لكنه سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة
ومقدمة وساقة قوله خربت انما قال بخرابها لما راى في ايديهم من الالات
الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك
قوله بساحتهم الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل قوله فساء كلمة
[illegible] صباح مرفوع لانه فاعل ساء والمنذرين بفتح
الذال المعجمة [illegible] قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين
الاسلام [illegible] لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا
كان للسلطان قتالهم عليه وقال البيهقي وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه
الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي عليه السلام قال هذا لمن قد بلغته
الدعوة وكان يمسك عن هولاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين
للدعوة ام لا لان الله وعد اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم
ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عن من بلغته الدعوة لكي يسمعوا الاذان قد علم
عنادهم للمسلمين فينبغي ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو

وفيه جواز الاستشهاد بالقران في الامور المحققة ويكره ما كان على ضرب
الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور ص باب ما يقول
اذا سمع المنادي ش اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن
انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن
ابي سعيد الخدري والاخر عن معاوية فالاول عام والثاني يخصصه فكا
نه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل قول
المؤذن الا في الحيعلتين على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله
بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن ش مطابقته للترجمة في قوله مثل ما يقول المؤذن
فهذا يوضح الابهام في قوله ما يقول اذا سمع المنادي وقد تكرر ذكر رجاله
وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي
وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره
اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهري في اسناد هذا الحديث وعلى مالك
ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة بن صح قال ابو حاتم و
ابو داود والترمذي حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان
عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه و
قال الدارقطني انه خطا والصواب الرواية الاولى ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الصلاة ايضا عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة
وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائي عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو
بن علي عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن ابي بكر كلاهما عن زيد بن الحباب
كلهم عن مالك عن الزهري وقال الترمذي حسن صحيح ذكر معناه قوله النداء

اي الاذان

اي ذاك قوله فقوله مثل ما يقول المؤذن ومثل منصوب على انه صفة
لمصدر محذوف اي فقولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية
اي مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل شبه
وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية
وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث فقولوا مثل ما يقول
[illegible] المؤذن وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات
في الصحيحين مثل ما يقول المؤذن وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن
ليس بشيء وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما
يقول المؤذن وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشيء وانما قال
مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ
الماضي ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصحيح في ذلك ما
خرجه النسائي من حديث ام حبيبة ان النبي عليه السلام اذا كان عندها
فسمع المؤذن يقول كما يقول حتى يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال
الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين قلت قوله على شرط
الشيخين غير جيد لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبيد الله
[illegible] بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة
[illegible] كذا ابو الشيخ الاصبهاني ذكرنا [illegible] احتج بقوله فقولوا
اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب
وقال ابن حبيب من اصحاب مالك والظاهرية الاثري انه يجب عليهم قطع
القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب
وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب
دون الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب اجابة المؤذن
بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم
من لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوهما

فيها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة
وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة
فهل يكره فيه قولان الشافعي اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال
حي على الصلاة او الصلاة خير من النوم بطلت صلوته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام
ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ما هو فيه واتى بمتابعة
المؤذن وتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله
وادامها واذا ثوب المؤذن في صلوة الصبح فقال الصلوة خير من النوم قال صدقت
وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا في
حي على الصلاة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا
قوة الا بالله العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان ما لم يشأ لم يكن
لان الاعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة
خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي
ان لا يتكلم السامع في حال الاذان والاقامة لا يقرأ القران ولا يسلم ولا يرد السلام
ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القران يقطع و
يسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته
وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون اثما ولا تجب
الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا تجب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت
فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة
الفريضة والنافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلثة
اقوال انتهى ثم اختلف اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن فقط وسئل ظهير
الدين عن هذه المسالة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل فان قلت
روى مسلم عن حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله عليه السلام
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار

[illegible] يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله عليه السلام على الفطرة
[illegible] لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله عليه
السلام خرجت من النار فنظر فاذا هو راعي معزى واخرج الطحاوي من حديث
[illegible] النبي عليه السلام في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو
[illegible] الله اكبر الله اكبر فقال النبي عليه السلام على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله عليه السلام خرج من النار قال فابتدرناه واذا صاحب ماشية
[illegible] ادركته الصلوة فاذن بها قال الطحاوي فهذا رسول الله عليه السلام قد سمع المنادي
[illegible] فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان
ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندب الى الخير واصابة الفضل كما قد علم
الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوة وما اشبه ذلك قلت الامر
المطلق المجرد عن القراين يدل على الوجوب ولاسيما قد تايد ذلك بما روى
من الاخبار [illegible] في الحث على الاجابة روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع
عن سفيان [illegible] اصحه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفا ان يسمع
المؤذن [illegible] مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفا الا ترك الواجب وترك
المستحب [illegible] لا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافي اجابة
الرسول لذلك المنادي بمثل ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر
بالاجابة [illegible] القصة قوله على الفطرة اى على الاسلام اذ كان الاذان
شعارهم [illegible] اذا كان عليه السلام اذا اسنى قوما يسمع اغار لانه كان فرقا
بين بلد [illegible] الاسلام [illegible] قلت كيف يكون بمجرد القول بلا اله الا الله
ايمانا قلت [illegible] بالله في حق المشترك وحق من لم يكن من المسلمين اما الكتابي
والذي يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل شرط
بعضهم التبري مما كان عليه من الدين الذي يعتقده واما الدليل على ما ذهب
اليه اصحابنا في الحيعلتين والصلوة خير من النوم فسنذكره في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى ص حدثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن

يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله
سكت وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو
حتى يبلغ حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله
مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس
وهو رواية البخاري عن معاذ بن فضالة المذكور فيه
مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي واحمد في
رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول المؤذن حتى يفرغ
اهل الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف
ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا
يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم
منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم الثقفي قال انا
عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الرحمن بن اساف عن حفص
بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله عليه السلام اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان
اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول
ثم قال الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال
قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي قوله من
خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص كما ورد في النص ص حدثنا
اسحق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى وحدثني
بعض اخواننا انه قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا
سمعنا نبيكم يقول ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق ذكر
رجاله وهم اربعة الاول اسحق بن راهويه قال الغساني قال ابن السكن كلما روى

البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في
مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم
وكسر الراء الثالث هشام الدستوائي الرابع يحيى بن ابي كثير وفيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في [illegible] القول في خمس مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع ذكر معناه
قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله قال يحيى وحدثني
بعض اخواننا هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد به
الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك يحيى حدثه به عن
معاوية [illegible] الاوزاعي عن بعض معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوي حديث
معاوية هذا من اربع طرق الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده
قال كنا عند معاوية حديث وجده علقمة بن وقاص الليثي روى الجماعة والثاني
كذا ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والثالث عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى
جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله عليه السلام
يقول والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله بن علقمة
بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في مسنده انا سعيد بن عامر ثنا محمد
بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر فقال معاوية
الله اكبر الله اكبر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد
الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه
قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن
جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى المازني ان عيسى بن عمر اخبره عن عبد الله
بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا من
حديث عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه
ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه

عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الراوي عن
معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى ابن
ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم
يدركه فالمراد غالبا احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روي
عن معاوية ايضا فتشهد اليمني اخرجه الطبراني باسناد وهم ان وقع له قال
يحيى وحدثني الى اخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعمه بعضهم
بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان
يحيى رواه بالاسنادين والبخاري اعاد الاسناد الاول بقوله نحن على الذي
قبله والذي ليس بتمام تذكرنا تمامه فيما مضى قوله ولما قال اي المؤذن لما
قال الحيعلة يعني حي على الصلاة قال اي معاوية الحولقة وهي لا حول ولا
قوة الا بالله وانما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احد الحيعلتين عن
الاخرى لظهوره قوله لا حول ولا قوة الا بالله يجوز فيه خمسة اوجه الاول
فتحهما بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث رفعهما
منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه والحركة اي
حركة ولا استطاعة الا بمشية الله قال ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول في
دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته
على طاعته الا بمعونته وحكي هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة
غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى
فان لا يبعد ان يكون الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهي والموعب والمخصص
والمحكم الحول والحيل والحول والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك
جودة النظر والقدرة على التصرف فلا ينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهري
يقال في التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري
بالحولقة فعلى الاول هو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام
في اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثله

الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حي على الصلاة وحي على الفلاح
وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله سبحان الله وقال المطرزي في كتاب اليواقيت
وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال
بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل
اذا قال حي على الفلاح ويجيء على القياس حيصل اذا قال حي على الصلاة ولم يذكر
وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت
فداك [illegible] لبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال ادام
الله عزك [illegible] ياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة غير صحيح
بل الحيعلة تنطلق على حي على الصلوة وعلى حي على الفلاح كلاهما حيعلة ولو كان
على قياس في الحيعلة لكان الذي يقال في حي على الفلاح الحيعلة بالفاء وهذا
يقال [illegible] حيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس
عليه والنطق له جعفل في جعلت فداك لكان على قياس الحيعلة ان يقال جعلف
لان اللام متقدمة على الفاء وكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل القاف
لان القاف ص باب الدعاء عند النداء ش اي هذا باب في بيان الدعاء عند
تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق
الحديث فانه ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظة الحديث ايضا مقدر اولا
يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام
السماع ص حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله عليه السلام قال من قال حين يسمع النداء
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول علي بن عياش بفتح العين المهملة و
تشديد الياء اخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهاني بفتح الهمزة وسكون
اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار

شيوخ البخاري الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي وقد
تقدم الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم
الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه شيخه من
افراده ولم يرو عنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث
اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع
تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا
تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن
جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية
الاسمعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عياش و
اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد
بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة
عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد
ومحمد بن ابي الحسن ثلاثتهم عن علي بن عياش به ذكر معناه قوله من قال حين يسمع
النداء اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضي ان يقال حين يسمع بلفظ المضي
لان الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع
والمراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال
ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ قولوا مثل
ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي ذلك هذا ان يقال عند
فراغ الاذان قوله اللهم يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان
قوله رب منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اي
انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح لشاني وقال الزمخشري ربه يربه
فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف بالعدل

ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب
الدار قوله الدعوة بفتح الدال وفي المحكم الدعوة بالفتح والكسر والدعاء ما
دعوت به ... واللحياني بالمفتوحة الدعاء الى الوليمة قلت فاما الدعوة
بالفتح الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة
ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية
البيهقي من ... محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسالك بحق هذه
الدعوة التامة ...يد كقوله تعالى دعوة الحق قوله التامة صفة الدعوة وصفة
بالتمام وقيل ... صفة بالتمام لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها
معرض للفساد وقال ابن التين وصف بالتامة لان فيها اسم القول وهو
لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما
يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم
القيامة وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة
قوله والصلوة القائمة الى الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة
وانها قائمة ما دامت السموات والارض قوله آت اي اعط وهو امر من الايتاء
وهو الاعطاء قوله الوسيلة وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة
عند الملك يقال وسل ذلك الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب
اليه بعمل وهو على وزن فعيلة ويجمع على وسائل ووسل وفسرها في حديث
مسلم بانها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب
عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن
جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله عليه السلام يقول اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه وسلم بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي لاحد
الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت
له الشفاعة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ولفظه فانها

منزل في الجنة فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار والفضيلة اي
الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال
بعضهم او يكون تفسيرا للوسيلة قلت لا ابهام في الوسيلة مع انها ثبتت في الحديث
الذي روي عن عبد الله بن عمرو قوله مقاما محمودا انتصاب مقاما على انه
يلاحظ معنى الاعطاء في البعث وحينئذ يكون مفعولا ثانيا وان ذكر الكرماني
فيه وجوها اخر ما يشبه الا بالتعسف وقد استبعد بعضهم بان قال النصب
على الظرفية وهي مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في فان قلت
ما وجه التنكير فيه قلت فيكون حكاية عن لفظ القران وقال الطيبي انما
نكره لانه افخم واجزل كانه قيل مقاما اي مقام محمودا بكل لسان وقال النووي
ثبتت الرواية بالتنكير قلت وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما
المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام
المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي
يحمد القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع
الكرامات وعن ابن عباس مقاما يحمدك فيه الاولون والاخرون وتشرف
فيه على جميع الخلائق تسال فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي فان
قلت قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعا
الامة بذلك قلت اما الطلب لدوام والثبات واما الاشارة الى جواز دعا
الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين وقوله
الذي وعدته بدل من قوله مقاما او مرفوع بتقدير مبتدا اي هو او منصوب على
المدح فان قلت هل يجوز ان يكون صفة المقام قلت ان قلنا المقام المحمود
صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لا يجوز لانه نكرة على رواية
النسائي المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قال تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله تعالى واقع وليس على بابه

ن حق الله تعالى وفي رواية البيهقي الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد قوله
حلت له شفاعتي [illegible] واي من ومعنى حلت اي استحقت وتكون من الحلال لان من
كان الشفع حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول
بمعنى النزول ويكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية
الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة
لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع انه
ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان النبي عليه السلام شفاعات متعدده
كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله
ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله
له مخلصا مستحضرا اجلال الله تعالى لا من قصد ذلك مجرد الثواب ونحو ذلك
وهذا تحكم ليس بمناسب قال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل
اللاهي لكان اشبه وفيه تطابقه على ما لا يخفى ذكر ما يستفاد منه فيه الحض على
الدعاء في اوقات الصلوة حين يفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان
لا يرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلوة وحضرة الصف في سبيل الله فدلهم عليه
السلام على اوقات الاجابة فان قلت هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سبيلا
لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم معانيها قلت روى الطحاوي من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من مسلم
يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا
الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره
الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرجه الطبراني ايضا قوله واجعله اي اجعل له
درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء
عليهم السلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء
في حالتي النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتي النصب

والجر بقوله المصطفين بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع
وبالياء حالتي النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصفى بالياء
فقلبت طاء كما عرف في موضعه وروى الطحاوي رحمه الله ايضا من حديث ام سلمة
رضي الله عنها انها قالت علمني رسول الله عليه السلام قال يا ام سلمة اذا كان
عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك وحضور صلاتك اغفر لي واخرجه ابو داود ولفظه اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي واخرجه الطبراني في الكبير
وفي آخره وكانت اذا تقادت من الليل رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم
وروى ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ومن سمع النداء فقال اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الدرجة
والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة الا وجبت له الشفاعة
للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب واسقاط العقاب لان لفظ من عامة
فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط باب
الاستهام في الاذان ش اي هذا باب في بيان حكم الاستهام اي الاقتراع في الاذان
قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا
اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة
في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب
ص ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه
ش ويروى ان اقواما قوله في الاذان في نصب التاذين يعني اختلافهم
لم يكن في نفس الاذان وانما كان في التاذين والاذان ياتي بمعنى التاذين
وسعد وهو سعد ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند
فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشر
وكان سعد يومئذ امير على الناس وذكره البخاري هنا معلقا واخرجه
سعد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله

بن شبرمة

بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا
وقد اصيب المؤذن فذكره دراه فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن قال الصغاني
القادسية قرية على طريق الحاج على رحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم
عليه السلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت راسه فقال قدست من
ارض فسميت للنزول لاهل قادس بها وقادس قرية عند الرود ص حدثنا
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي
هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول
ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ش مطابقته للترجمة
في قوله لو يعلم الناس ما في النداء وهو الاذان ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله
التنيسي ومالك ابن انس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء
آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني
قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
كذلك في موضع وفيه العنعنة في تلك المواضع وفيه ان رواته مدنيون
ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشهادات
عن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي
فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عتبة
بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن
القاسم ثلاثتهم عن مالك به ذكر معناه قوله ولو يعلم الناس قال الطيبي وضع
المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان و
هي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج فان قلت ما الفرق بين النداء
والاذان قلت لفظة الاذان او التاذين اخص من لفظ النداء لغة وشرعا
والفرق بين الاذان والتاذين اخص من لفظ النداء لغة وشرعا والفرق بين

الاذان والتاذين ان التاذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول

وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة لفعل بدون ذلك قوله والصف

الاول زاد ابو الشيخ في روايته من طريق الاعرج عن ابي هريرة من الخير والبركة

والتقدير ولو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم

وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا

يدخل تحت الوصف قوله ثم لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية

غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني في بعض الروايات لا يجدوا ثم قال جوز بعضهم

حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في

موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت في اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره قوله الا

ان يستهموا عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما

اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد

قارعته فقرعته اي اصابتني القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم

بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التياني في الموعب وفي التهذيب

عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب الخطر الذي يستبق عليه

معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا

بالضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا في تحصيله

الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق

لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذن بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر

الاذان دلالة على تهيئة المقدمة الموصلة الى المقصود الذي هو المثول

بين يدي رب العزة قوله عليه اي على كل واحد من الاذان والصف الاول لانه

اقرب المذكورين قال القرطبي يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لا فائدة له

بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق

اثاما اي جميع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق

عن مالك بلفظ لاستهموا عليهما فذلك على صحة التقدير الذي قدرناه

قوله

قوله ما في التهجير أي التبكير الى الصلوة قال الهروي وقال غيره المراد التبكير بصلوة
الظهر يعني الاتيان الى صلوة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة
وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر قلت الصواب مع الهروي
لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لا وجه له ثم المراد من التبكير
الى الصلوة التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول
اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا
الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه
هجر على ما لا يخفى قوله لا استبقوا اليه اي الى التهجير وقال ابن ابي جمرة المراد
من الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة
في المشي وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره في
الحضور الى الصلوة قوله ما في العتمة وهي صلوة العشاء يعني لو يعلمون ما في
ثواب ادائها واداء الصبح لاتوهما اي ولو كانوا آتين حبوا من حبى الصبي اذا مشى على
اربع قال الرضا... بل المحمل ويقال الذي يمشي على يديه وركبتيه واسته ذكر ما يستفاد منه
فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصف الاول
لاسماع القران اذا جهر الامام والتامين عند قراءته من الفاتحة والتكبير عقيب
تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو
خليفته فيحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة وينقلها ويعلمها
الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النسا
اخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني استغفر عليه السلام للصف الاول
ثلث مرات والثاني مرتين والثالث مرة عن جابر بن سمرة من حديث الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول وعند ابن ماجه عن عائشة
رضي الله عنها لا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار
وعن عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن
حبان عن البراء بن عازب ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال القرطبي

اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او البكر والصحيح انه الذي
يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما حدث الناس المقاصير فالصف
الاول الذي على المقصوره وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع
فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال لانه المبكر ولو جاء رجل وراى الصف
الاول الذي على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه
حائل خلافا لمالك وابعد من قال لانه المبكر ولو جاء رجل وراى الصف الاول
مسدود ينبغي ان يزاحم وقد روي عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف
الاول مخافة ان يوذي مسلما ضعف الله له الاجر وفيه فضيلة التبكير الى الصلوة
وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل فيها الكثير في
ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم واخره تسمية
العشا بالعتمة فان قلت قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية بيان الجواز
وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب
العشا رفي العرب فلو قال لما في العشاء لحملوها على المغرب فتفسد المعنى
فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقواعد الشرع تظاهرة على احتمال
لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث من الرابع
وهلم جرا وفيه دلالة لمشروعية القرعة وفيه ما استدل به بعضهم
على موذن واحد هذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر
من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام هنا
الترامي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستانس لذلك بحديث لتجالدوا
عليه بالسيوف قلت الذي قصده البخاري وذهب اليه هو الاوجه والاولى
ولذلك استشهد بقصة سعد رضي الله عنه باب الكلام في الاذان
اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح
بالحكم كيف هو اجائز ام غير جائز لكن ايراده الاثر المذكورين فيه وايراده
حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على ما نذكره

عن يزيد

ص وتكلم سليمان بن صرد في اذانه

عن قريب ان شاء الله تعالى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة
وفتح الراء وفي اخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابي الجون الخزاعي وكان
اسمه في الجاهلية يسار فسماه النبي عليه السلام سليمان وكنيته ابو المطرف وكان خيرا
فاضلا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الاخر
سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن
علي رضي الله عنهم وعلق البخاري ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث
موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر
فكان يامر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة
له واخرجه البخاري عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة ص وقال
الحسن لا باس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم ش الحسن هو البصري وهذا الاثر
المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام
لانه صوت يسمع من نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية قال سالت يونس عن الكلام في الاذان
والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك
باسا لكان انسب واوفق للمطابقة ص حدثنا مسدد قال ثنا حماد عن ايوب
وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث
قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة فامره ان
ينادي الصلوة في الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من
هو خير منه وانها عزمة ش هذا الحديث غير مطابق للترجمة على زعم الداودي
فانه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة
الاذان في ذلك المحل سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكن لا نسلم انه
من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام
في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا
امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير باسا بالكلام في الاذان نحو هذا

الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم ذكر رجاله وهم سبعة الاول
مسدد بن مسرهد الثاني حماد هو ابن زيد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد
الحميد بن دينار صاحب الزيادي الخامس عاصم بن سليمان الاحول السادس
عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته السابع عبد الله بن عباس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في موضعين
رجال الاسناد كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس وفيه عبد الله
بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة
من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه
راى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي فرقهما كلاهما
عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علية
عن عبد الحميد به واخرجه مسلم في الصلوة عن علي بن حجر عن اسمعيل به و
عن ابي كامل الجحدري وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد عن اسحاق
بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن
حميد عن سعيد بن عامر وعن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق
الحضرمي عن وهيب عن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسمعيل
واخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة الضبي عن عباد بن عباد المهلبي عن عاصم
ذكر معناه قوله في يوم ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين
المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهني وابي الوقت وفي رواية الاكثرين
بزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول اشهر وقال ايضا والصواب
الفتح يعني فتح الدال فانه الاسم وبالسكون المصدر وقال صاحب التلويح
الردغ بدال مهملة ساكنة وعين معجمة رواه العذري وبعض رواة مسلم
وكذا لابن السكن والقابسي الا انهما فتحا الدال وهو روايتنا من طريق ابي
الوقت ورواه الاصيلي والسمرقندي رزغ براي مفتوحة بعدها عين معجمة قال

قال السفاقسي رويناه بفتح الزاي وهو في اللغة سكونها قال الداودي الرزغ الغيم
البارد وفي المحكم الرزغ الما القليل في الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة
بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة
بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير
والجمع ردغ ورداغ وقد يقال ارتدغ بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله في يوم
ردغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي رزغ وفي رواية ابن عليه في يوم مطير
فقال الكرماني ان قلت اليوم اهو بالاضافة الى الرزغ او التنوين على انه موصوف
قلت الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بان يكون اصله يوم ذي رزغ قلت لم يقف
على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك قوله فامره اي امر ابن عباس المؤذن
وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حي
على الصلاة اراد ان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلاة في الرحال وقد صح
ذلك رواية ابن عليه اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
ابن عليه هو اسمعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد
صاحب الزيادي ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين ان ابن عباس
قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت
ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر وقوله الصلوة منصوب بعامل محذوف تقديره
صلوا الصلاة وادوها في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه
من الاثاث اي صلوها في منازلكم قوله فنظر القوم اي نظر انكار على تغيير وضع
الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفي رواية الحجبي كانهم انكروا ذلك وفي رواية
ابي داود استنكروا ذلك على ما ذكرناها آنفا قوله فقال ابن عباس فعل هذا اشار
به الى ما امر المؤذن بان يقول الصلوة في الرحال موضع حي على الصلوة قوله
من هو خير منه كلمة في محل الرفع لانه فاعل قوله فعل والضمير في منه يرجع الى
ابن عباس وفي رواية الكشميهني منهم ووجهه ان يرجع الضمير منه الى المؤذن
والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهني ففيها نظر ولعل من اذن كانفا

١

او اراد جنس المؤذنين قلت في نظره نظر وتاويله بالوجهين غير صحيح
اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان
بالجماعة محدث واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للعهد فكيف
يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية الحجبي من هو خير مني وكذا وقع في رواية
مسلم وابي داود قوله وانها عزمة اي ان الجمعة عزمة بسكون الزاي
اي واجبة محتمة وجاء في بعض طرقه ان الجمعة عزمة فان قلت لم يسبق
ذكر الجمعة فكيف يعيد اليها قلت قوله خطبنا يدل على انه كان في الجمعة
وقد صرح بذلك في رواية ابي داود وقال ان الجمعة عزمة قوله
في رواية ابي داود اخرجكم بالحاء المهملة اي كرهت اي اشق عليكم بالزامكم
السعي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى ان اخرجكم بالخاء المعجمة من الاخراج
ويروى كرهت ان اوثمكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم
ذكر ما يستفاد منه قال التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة
منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة
وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة
وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحق بن راهويه
يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر [illegible] وفيه دلالة
على فرضية الجمعة وابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض
او ما يوجب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطا
ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يحتج به وفيه تخفيف
امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانما متاكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرماني
وفيه ان يقال هذه الكلمة يعني الصلوة في الرحال في نفس الاذان قلت اخذه
من كلام النووي فانه قال هذه الكلمة يقال في نفس الاذان ويرد عليه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما الاتي في باب الاذان للمسافر انما يقال بعده ونص
الشافعي على ان الامرين جائزان ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان وقال النووي

من اصحابنا من قال لا يقوله الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث
ابن عباس قلت الامران جائزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووي يدل
على انها تزاد مطلقا اما في اثنائه واما بعده لا انها تبدل في الحيعلة قلت حديث
ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلاة قال صلوا
في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب
للامراء واصحاب الولاية وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرجه البخاري وحديث
[illegible] اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان ص باب
اذان الاعمى اذا كان [illegible] من يخبره ش اي هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان
عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة
وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن
اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووي عن
ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما
ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة والبدائع غيره احب فكان وجه
الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبني على
المشاهدة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال
له اصبحت اصبحت ش مطابقته للترجمة في قوله لا ينادي الى اخره ورجاله قد ذكروا
غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع
وابن شهاب هو محمد طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة الاول
عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره نحو رواية البخاري
الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن
سالم عن ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله الثالث عن ابراهيم عن ابي داود

عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله
يقول ان النبي عليه السلام قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم الرابع عن يزيد بن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن
عبد الله وابي سلمة عن الزهري فذكر مثله الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور
البالسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام
مثله السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام باسناده مثله السابع عن يونس عن ابن
وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله الثامن عن علي بن شيبة
عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده
مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن مكتوم مثل شعبة التاسع هو الموقوف
عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي عليه السلام
مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى
عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطا وممن
تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي
بن مصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير وعمرو
بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام
وممن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن
عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق
بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش
وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما
اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ذكر معناه قوله ان بلالا يؤذن
بليل وفي رواية الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادي
يؤذن والباء في بليل للظرفية قوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم اسمه عبد الله و
يقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي عليه السلام عبد الله

بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن
عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها
وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي عليه السلام واستخلفه النبي
عليه السلام على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا
[illegible] ن معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور
في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به الكتمان نور عينيه قوله ثم قال و
كان رجلا اعمى قيل ان هذا القايل هو ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك
جزم الشيخ الموفق في المغني قلت في رواية الطحاوي قال ابن شهاب و
كان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي حنيفة فان قلت فعلى
هذا في رواية البخاري ادرج قلت لا نسلم ذلك لا يمنع كون ابن شهاب قاله
ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي من الربيع
بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله اصبحت
اي قاربت الصباح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن
اي قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان في قبة تامة فلا يحتاج الى
جز فبهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن
حتى يدخل الصباح لازم فيه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه
الا ما روي عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل
يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن
يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس
حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن
ابن ام مكتوم وانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اجيب فان قوله ان بلالا يؤذن
بليل يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه
وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد
بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان له

من يراعي الوقت والدليل عليه ما رواه ابو قرة من وجه اخر عن ابن عمر حدثنا
فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ولا يكون توخي الاعمى في مثل
هذا الا من كان له من يراعي الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد
بقولهم اصبحت اي قاربت الصبح الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان
يكون قولهم ذلك وقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع
الفجر انتهى قلت هذا ابعد لجدار الوقت الحارق في علمه نحو عن تحرير ذلك
ما استفاد ستر احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي
واحمد واسحاق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول
وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن عائشة عن
النبي عليه السلام انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم فان قلت روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال
رسول الله عليه السلام اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا
تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المراة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول
لبلال امهل حتى افرغ من سحوري وروى الدارمي من حديث الاسود عن عائشة
قالت كان لرسول الله عليه السلام ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو
ابن ام مكتوم فقال رسول الله عم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم و
اذا اذن بلال فلا يطعمن احد روى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن
منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز
ان يكون النبي عليه السلام قد جعل الاذان بالليل بلالا وعمرا وامر في بعض
الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار
فاذا جاءت نوبة عمرو بدا فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار
وكانت مقالة النبي عليه السلام ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت
النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالته عليه السلام ان ابن مكتوم
يؤذن بليل في الوقت كانت النوبة في الاذان بالليل نوبة ابن مكتوم فكان

عليه السلام يعلم الناس في كلي الوقتين ان اذان الاول منهما هو اذان بليل
لا نهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان اذان الاذان الاول
الثاني انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو نهار لا بليل وقال الثوري وابو حنيفة
ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا لا بعد دخول وقتها كما لا
يؤذن لسائر الصلوة الا بعد دخول وقتها لانه للاعلام بها وقبل دخوله تجهيل
وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل
قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلوة بل انما كان ذلك لتنبيه
عليه السلام ثم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه
يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم الحديث على ما ياتي عن
قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق
ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي ويؤذن ليرجع
قائمكم ولينبه نائمكم الحديث ومعنى ليرجع قائمكم من الغيبة ورجع
يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة رجع قائمكم من القيام
ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال عياض
ما ملخصه انما قال الحنفية بعيد اذ لم يختص هذا بشهر رمضان وانما
اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل في المنقول في سائر الحول بالمدينة
واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولو انه لو كان للسحور لم يختص بصورة
الاذان للصلوة قلت هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص
بشهر رمضان فالصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الا
الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيي
ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلوة
فكان ينبغي ان يجوز اداء الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم
ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم ومن اقوى الدلائل
ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة

عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع

الفجر فامره النبي عليه السلام ان يرجع فينادي الا ان العبد نام

الا ان العبد نائم واخرجه ابو داود وايضا فهذا ابن عمر يروى

روى عن النبي عليه السلام انه قال ان بلالا ينادي بليل

حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من ندائه

لم يكن للصلوة فان قلت قال الترمذي حديث حماد بن سلمة

هو حديثه الذي فيه ان بلالا ينادي بليل الى آخره قلت

صحيحا لانه مخالفه بين حديثه لانا قد ذكرنا ان حديثه

ينادي بليل رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم

فلم يكن للصلوة واما حديث حماد ما رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة

عن انس رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي عليه السلام

ان يصعد فينادي ان العبد نام رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف

عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح قلت ابو يوسف ثقة وتقوم و

الرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله عليه السلام كان اذا اذن المؤذن بالفجر فلم يصلى ركعتي

الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكانوا لا يؤذنون حتى يصبح رواه

الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة

الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني

وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه

ما ذكره عبد الكريم عن نافع قلت كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده

ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تاويله وعبد الكريم الجزري

ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم ممن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكره

ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت

يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه

انس قال قال رسول الله عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره
شيئا وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تاكيدا لذلك عن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا
وليس ذلك الصبح هكذا اعترضا والحجة ان بلالا كان يؤذن عند طلوع
الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح ومما يدل
حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد بعد واحد واما اذان
اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية
لا يكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين
فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذان
اكثر من اثنين وفيه جواز تقليد الاعمى البصير في دخول الوقت وصحح النووي في
كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن
والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وفيه
استحباب السحور وتاخيره وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما بعد الفجر
من حكم النهار وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان القصد التعريف
وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك وفيه جواز الكنية للمراة ص باب
الاذان بعد الفجر ش اي هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر
وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي يكون
بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا اختلاف فيه بخلاف
الاذان الذي قبله ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر قال اخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلوة ش وجه مطابقته هذا الحديث للترجمة لا تستقيم الا على ما رواه
الجماعة عن مالك اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل على ان ركوعه
كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك كان الاذان

بعد الفجر على هذا المعنى جملة البخاري وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر
ذكر رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم فى الاسناد التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل الماضي
في موضع وفي العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة
مدنيون ما خلا عبد الله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في الصلوة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى
بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيد الله
بن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن علية وعن احمد بن عبد الله بن الحكم
وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن
بن علي وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن عمرو واخرجه النسائي
فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين
بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى
بن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسمعيل بن مسعود وعن اسحق
بن ابراهيم عن عبد الرزاق به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به
قوله كان اذا اعتكف المؤذن للصبح هكذا هو عند جمهور الرواة عن البخاري
وخالف عبد الله سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن في
الاذان لصلاة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول
رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر كان النبي عليه السلام اذا اعتكف المؤذن
للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب قائما
للاذان كانه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية للهمداني كان اذا اذن
المؤذن وعند النسفي كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وقال بعضهم وقد
اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري
انتهى قلت الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم
الى احد منهم الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن

للصبح

اعتكف فدخل الان الثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة لا للصبح وسعى

لشبه كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك والرواية تراع فيها والتا

اذن المؤذن بمعنى اذا اعتكف النبي عليه السلام وجواب كان لما اعتكف

ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير كما اذا هو قوله صلى

كم حصرت صدورهم اى قد حصرت الخامسة كان اذا في قوله او جاؤ

ذن وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي عليه المتكف واذن المؤ

عطف عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا السلام وقوله اذن

عليه السلام وليس كذلك قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل بحال اعتكافه

رواية الحديث المذكور قد شاهدت النبي عليه السلام في ذلك ان حفصة

الوقت وهو في الاعتكاف ويلزم من ذلك ان يكون عليه السلام في كل هذا الوقت

في الاعتكاف فافهم قوله وبدا الصبح بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو

الظهور اسند الى الصبح ومعنى فاعله والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال

الكرماني وفي بعض الروايات نداء الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال

بعضهم ظن انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك

فان الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة

قلت الكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج

الى البيان ومع هذا كونه بالباء في جميع النسخ من الموطأ والبخاري لا يستلزم

نفيها بالنون عند غيرها قوله قبل ان تقام كلمة ان مصدرية اي قبل قيام الصلوة وهي

الفرض ومما يستفاد منه ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلوة

الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله

ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله

عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء

والاقامة من صلوة الصبح ش وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة

هو ان صلاته عليه السلام بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة

تدل على انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر

وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو

نعيم بضم النون وهو الفضل بن كثيرة الذي الثاني شيبان بن عبد الرحمن

التميمي الثالث يحيى بن ابي كثير الرابع ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن

بن عوف رضي الله عنه الخامس عايشة ام المؤمنين الحديث اخرجه مسلم

ايضا عن محمد بن مثنى قوله بين النداء اي الاذان ص حدثنا عبد الله بن يوسف

قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل وكلوا واشربوا حتى ينادي ابن

ام مكتوم ش تقدم هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن

سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه الحديث وقد استوفينا

الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد فلم يختلف على مالك ووجه

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله حتى ينادي ام مكتوم يقتضي

ان نداءه خبر بطلوع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال

قوله ينادي كان يؤذن في بليل للظرفية ص باب الاذان قبل الفجر ش اي هذا

باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفي

به عن اعادة الاذان بعد الفجر او لا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث

في هذا الباب لدلالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى ص حدثنا

احمد بن يوسف يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم واحدا منكم

اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم و

ليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطاطا الى اسفل

حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احدهما فوق الاخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه

كان يؤذن بليل يعني قبل طلوع الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس المعروف

شيخ مسلم الثاني زهير بن معاوية الجعفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي
البصري الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وقد مر في باب
الصلاة كفارة الخامس عبد الله بن مسعود ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التابعي عن التابعي
وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخاري منسوب الى جده وهو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان
والاثنان الاخريان بصريان وفيه ان ابا عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق
معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الطلاق وعن القعنبي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد
عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن
ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن يونس
به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به وفي الصلوة
عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن يحيى بن حكيم ذكر معناه قوله
لا يمنعن احدكم وفاعله وهو قوله اذان بلال قوله او احدا منكم شك من الراوي
وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان
التيمي فقالوا لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرماني او واحدا منكم ثم قال هل فرق
بين احدكم او احد منكم قلت كلاهما عام لكن الاول من وجه انه اسم جنس مضاف و
الثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى قلت الفرق بين احد او واحد من جهة
المعنى ان احدا يرجع الى الصفات قوله من سحوره بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضمها
التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته قوله فانه اي
فان بلالا يؤذن او ينادي شك من الراوي ومعناهما واحد قوله بليل اي في
ليل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا
يقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال فقوله قائمكم بالنصب

مفعوله ومعناه يرد القائم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا
او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع و
اما من الرجع وقائمكم مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين
ههنا كون ليرجع لان ما يكون قائمكم فاعله مرفوعا والاخر يكون متعديا
يكون قائمكم منصوبا على انه مفعوله قوله ولينبه من الانتباه قلت جوز الوجهين
فيه ايضا ثم قال معناه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم
المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتاهب للصبح بفعل
ما اراده من تهجد قليلا او تسحر واغتسال قلت ولايتار ان نام عن الوتر وهذا
كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله ليرجع قائمكم من الترجيع
يعني بضم اليا وتشديد الجيم فقد اخطا قلت ان كان خطاه من جهة الرواية
فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس بخطا وتعليل هذا القائل الخطا بقوله فانه
يصير من الترجيع الذي يقوله ما اردت به الترديد وانما اردت به التعدية فان الترجيع
الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الالفاظ اللازمة قوله و
ليس ان يقول بالياء اخر الحروف وهذا من كلام الرسول عليه السلام ليس الفجر
او الصبح على الشك من الراوي ان يقول الشخص هكذا واشار باصبعيه ورفعهما الى
فوق وطاطا الى اسفل واشار به النبي عليه السلام الى الفجر الكاذب وهو الضوء
المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه
السحور ونحوه وقوله حتى يقول هكذا الى اخره اشاره الى الصبح الصادق وقد فسر
زهير الراوي الصبح الصادق بقوله يسار به الى اخره واعلم ان قوله الفجر اسم ليس وخبره
هو قوله ان يقول ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها وقوله باصابعه بلفظ
الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني باصبعيه وقال الكرماني ويروى
باصبعه بلفظ المفرد ولم يذكره غيره وفي الاصبع عشر لغات فتح الهمزة
وضمها وكسرها وكذلك الباء هذه تسعة والعاشر الاصبوع والسبابة
من الاصابع التي على الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم

وقوله

وقوله [illegible] مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم
نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصوب بجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي
تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى لله الامر من قبل ومن بعد قوله
وصاغا على [illegible] ح اي حفض اصبعه الاسفل وهذا هو الاشارة الى
كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن سليمان
ان الفجر ليس هكذا [illegible] اختلفت الفاظ الرواة من هذا قال بعضهم واوضح ما
وقع فيها رواية [illegible] عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل
قلت رواية مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا
حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بن زيد وقال يعني معترضا وفي رواية ابي
الشيخ من طريق عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله عليه السلام
لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر الفجر ذكر ما يستفاد
منه ان الاذان الذي كان يؤذنه بلال رضي الله عنه كان لرجع القائم وايقاظ
النائم قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان اخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو
قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح
القشيري الذي قالوا بجواز الاذان للصبح عن دخول الوقت اختلفوا في وقته
ذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب قال و
يكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلوة العتمة
من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخير وقال ابن يوسف
واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال الشافعي
والقول الثاني عند طلوع الفجر وفي السحر قال النووي وبه قطع البغوي و
صحح القاضي حسين والمتولي للثالث يؤذن لها في الشتاء السبع بقي من الليل
وفي الصيف نصف سبع بقي والرابع من ثلث الليل اخر الوقت المختار والخامس جميع
الليل وقت اذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال ابو الاحكام ابي علي لم ار [illegible]
لم ينقل الا ما صح عنده لما استغرب نقله وكيف يحسن الدعاء الصلاة الصبح في

١

في وقت الدعاء للمغرب والمشرق في كل شيء طرحوا اما السبع ونصف السبع فحديث
باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعي عن بعض اصحابه عن الاعرج
عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعد القرظ وهو مخالف
لمذهبه فانه قال كان اذاننا في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل وفي الصيف
السبع يبقى منه قال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب
وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وابو يوسف
وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجي منهم ان النداء قبل
الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم
وهذا مردود لان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم قلت لفظ الاذان
يتناول معناه اللغوي والشرعي وقد قام دليل من الشارع ان المراد باذان
بلال ليس معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد
الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ
النائم فارجع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام
مكتوم هو الاصل كما قد قررناه فيما مضى وظاهر الطرف لا يصادم ما ذكرنا
وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تاكيد
التعلم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام
حدثني قال اخبرنا ابو اسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن
عائشة وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحدثني يوسف
بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا عبيد الله عن القاسم بن
محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو
اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر ذكر رجاله وهم تسعة الاول اسحق
غير منسوب وزعم الجياني ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن

ابراهيم الحنظلي او اسحق بن منصور الكوسج او اسحق بن نصر السعدي وزعم
الحافظ ابن الحجاج الدمشقي في الاطراف انه اسحق ابن ابراهيم ووجد بخط
الحافظ الدمياطي على حاشية الصحيح نا اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي
وقال بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطي فانه ابن شاهين عن ابي اسامة لا
يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشيء لا يستلزم جهل غيره به فان قلت
هذا الالتباس قادح في الاسناد قلت لا لتقدم الثالث عبيد الله بتصغير
العبد هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري
العدوي القرشي والسادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد
تقدم السابع الفضل بن موسى السيناني وسينان بكسر السين بالمهملة
قرية من قرى مرو والثامن عايشة ام المؤمنين التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن
عمر من وجهين ذكر في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عايشة
الوجه الثاني اقتصر فيه على القاسم عن عايشة ومنها ان فيه التحديث
بصيغة الافراد عن اسحق عن يوسف وروي بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة
الجمع ايضا في ثلاث مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف
عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه
العنعنة في سبع مواضع ومواضعها لا تخفى ومنها القول في اربع مواضع بعد
اسحق وبعد ابي اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل قوله قال عبيد الله حدثنا
عن القاسم فدخل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل فقوله حدثنا وفيه
تقديم وتاخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم
وكانه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل قوله وعن نافع عطف على القاسم
اي قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة ح في اكثر النسخ وهي اشارة
الى التحويل من اسناد الى اخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة للحائل او الى
الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله حتى يؤذن ويحير واية

الكشميهني حتى ينادي وقد اورده البخاري في الصيام بلفظ يؤذن وزاد
في آخره وانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان
يرقى هذا وينزل ذا فان قلت هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة
المذكورة قلت ثبت عند الطحاوي رواية يحيى القطان وعند النسائي
من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة
فذكر الحديث قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا
المعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم اي في روايته عن عائشة رضي الله
عنها ذكر بقية الكلام قد مر عن قريب قال الكرماني قالت الحنفية لا يسن الاذان
قبل وقت الصبح قال الطحاوي ان ذلك الندا من بلال لينبه النائم ليرجع القائم
لا للصلوة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان
ينادي اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان الوقوع الاذان قبل الصبح
وتقرير الرسول عليه السلام واما انه للصلوة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما
رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لانه اذا
ندا بدون العكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين و
العكس ليس كذلك قلت اراد الكرماني ان ينتصر لمذهبه ولكن لم يات بشيء يعتمد عليه
فنقول قال الطحاوي ان ذلك الندا من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من
كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلوة مسلم عندهم
حتى يصلي بذلك الاذان صلوة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان
قبل الصبح فهذا مسلم عندهم ايضا فانهم يقولون انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتبر
في حق الصلوة مع قوله وتقرير الرسول عليه السلام لم يرده قوله عليه السلام لبلال
ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام رواه الطحاوي
والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما فان قلت قال الترمذي هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى
عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال ان بلالا

يؤذن

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت ما لحماد بن سلمة
وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبد الله بن عمر لان حديثه لا يقاظ
النائم ويرجع القائم ولم يكن لاجل الصلوة فلذلك لم يامره وعلى كل التقدير
اذان بلال لم يكن معتدا للصلوة وقوله واما روايته كان ينادي الى اخره
فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو
الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني ان الاذان الاعلام بوقت
الصلوة بالالفاظ التي عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما
بوقتها واجاب بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بالوقت دخلا
وقرب ان يدخل انتهى قلت فعلى ما ذكره انا اذن عند قرب وقت صلوة
اي صلاة كانت ينبغي ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل احد في
كل الصوت وقال بعضهم واحتج الطحاوي لعدم مشروعية الاذان قبل
الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عايشة انهما ثبت
انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال ويصيبه
ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك لما اقره النبي عليه السلام مؤذنا و
اعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لو اعتمد عليه
في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره عليه السلام اياه على
ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم وترجيع القائم لمعاني
مقصودة في ذلك ص باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر الاقامة ش
اي هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا
على انه خبر مبتدا محذوف وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين قلت
ليت شعري من هو الراوي فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرف التراكيب وهذا
ليس لفظ الحديث حتى يقتصر على المروي وانما هو كلام البخاري فالذي له يد
في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف باي وجه يأتي معه على قاعدة اهل النحو
اصطلاح العلماء فيه وباب ههنا منون ووجهه ما ذكرناه وتمييز كم محذوف اي كم

ساعة ونحو ذلك قوله والاقامة اي اقامة الصلوة قوله ومن ينتظر الاقامة
ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر
الذي قدرناه تقديره ويذكر من ينتظر اقامة الصلوة ص حدثنا اسحاق
الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل
المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلثا
لمن شاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله بين كل اذانين صلاة
بين الاذان والاقامة وقال بعضهم واشار البخاري المنار بذلك اي بقوله
باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته اخرجه الترمذي
والحاكم اسناده ضعيف قلت هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا
صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاي شيء هنا يدل على هذه الاشارة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن
وهب العلاف الواسطي ولكن ليس له رواية عن خالد وانما تميز اسحق هنا من
غيره من اسحق الحنظلي واسحق بن نصر السعدي وابن اسحق بن منصور الكوسج
بقوله الواسطي الثاني خالد بن عبد الله الطحاوي تقدم الثالث الجريري بضم
الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء اخر الحروف وهو سعيد بن اياس الرابع
ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف بالدال المهملة
وهو عبد الله بن حصيب الاسلمي قاضي مرو ومات بها الخامس عبد الله بن مغفل
بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد
وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ
البخاري من افراده وانه لم يذكر الا نسبته الى بلده واسط ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله

بن يزيد المقبري وهو كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر
بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن ابن ابي شيبة
عن عبد الاعلى عن الجريري واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن
اسماعيل بن علية عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن
شيبة عن ابي اسامة ووكيع ذكر معناه قوله بين كل اذانين اي الاذان
والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابي حمل احد الاسمين على الاخر
شايع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرماني
ويحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة
الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة بفعل الصلوة قلت
الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز اجراء
هذا على ظاهره لان الصلوة واجبة بين كل اذاني وقتين والحديث يخير
بالتخيير بقوله لمن شاء قوله صلاة اي وقت صلاة وموضعها قوله ثلاثا
اي قالها ثلاث مرات وتفسره الرواية التي تاتي بعد باب وهي قوله
عليه السلام بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال
في الثالثة لمن شاء وفي رواية مسلم والاسمعيلي قال في الرابعة
لمن شاء وعند ابي داود فالهاء ساكن وقال ابن الجوزي فائدة
هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلوة يمنع ان يفعل
سوى الصلوة التي اذن لها بين اي التطوع بين الاذان والاقامة جائز .
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الصلوة بين كل اذانين يعني بين الاقامة
والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس
بدخول الوقت ليتاهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد للاقامة وبالوصل
ينتفي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في هذا الفصل فذكر التمرتاشي في جامعه
ان المؤذن يفصل مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله
والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات

ثوب ثم يقيم كذا كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفصل بينهما بمقدار
ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن
الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله
الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تاخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل
وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم فان قلت كم مقدار السكتة عنده قلت
قدر ما يمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصارا وآية طويلة وروي
عن ابي حنيفة بمقدار ما يخطو ثلاث خطوات وابو يوسف بن محمد
يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب
الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب يفصل بين اذان المغرب واقامتها
فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوهما هذا لا خلاف فيه عندنا
ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر
الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا
بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت روى الدارقطني ثم البيهقي
في سننهما عن حيان بن عبيد الله العدوي عبد الله بن بريدة عن ابيه
قال قال رسول الله عليه السلام ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب
فان قلت ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس
انه كذاب قال كان حيان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار في مسنده
وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور
من اهل البصرة لا بأس به حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر
قال حدثنا شعبة سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن انس بن مالك قال كان
المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون
السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين
قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء قال البخاري قال عثمان
بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل ش مطابقته

الترجمة

للترجمة في قوله وهم يصلون الركعتين قبل المغرب لان صلاتهم قبل صلوة المغرب بعد
الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ما ذكرناه في باب
المغرب في حديث عبد الله بن بريدة المذكور آنفا. ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار
بفتح الباء بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر
بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر
الانصاري مر في باب الوضوء من غير حدث. ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في
موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وواسطي
وهو شعبة واخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن قبيصة عن سفيان واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه نحوه وفي نسخة بن
شعبة بدل عن سفيان. ذكر معناه قوله كان المؤذن اذا اذن وفي رواية الاسماعيلي
اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام ناس وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب
رسول الله عليه السلام قوله يبتدرون اي يتسارعون ويستبقون قوله السواري
جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها عمن
يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحال هم
يبتدرون ينتظرون الخروج وفي رواية مسلم من زيادة وهي فيجيء الغريب
فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها رواها من طريق عبد العزيز
بن صهيب عن انس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم و
المراد انه جاء فيه ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله قال ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء اي قال انس ولم يكن بينهما زمان قلت هذا الاثر وهو الروايتين
يحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال
الكرماني وجه الجمع ان بينهما خاص باذان المغرب وذلك عام والخاص اذا عارض
العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين
غير اذان المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل

ان هذا

ويؤيد ذلك ما رواه الاسماعيلي من حديث شعبة وكان بين الاذان و
الاقامة قريب قلت يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم
يكن بينهما الا قليل وفي احاديث الباب على ظاهره قوله ولم يكن بينهما شيء يدل ان عموم
قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا
يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور
عن قريب ان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا قلت قول القائل ويفرغون مع فراغه نظر لان ما
في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان يستلزم فراغهم فراغ الاذان وادعى بعض
المالكية نسخها كان ذلك في اول الامر لما نهي عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب الى المبادرة
الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة
ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها قلت بينت الرواية الاخرى قول القائل ما
رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد
رسول الله عليه السلام يصليهما وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة
رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وروي عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا
يصلونها قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل جبلة بفتح الجيم
والباء الموحدة ابن ابي رواد اخو عبد العزيز بن ابي رواد واسمه ميمون الازدي مولاهم البصري
وابو داود سليمان بن داود الطيالسي وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا هو عمر بن سعد الحفري
الكوفي والحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرماني والظاهر ان تعليقه
لان البخاري كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي باب من انتظر الاقامة اي هذا باب
من جمع الاذان وانتظر اقامة الصلوة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك
خص بالامام لان المأموم يستحب له ان يحرز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان
منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان سببا للصلوة كان انتظارها
كالشغل بها ههنا وسند في المسجد ص حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن
بالاولى من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلوة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع

على شقه الأيمن الى الآخر ذكر رجاله وهم خمسة الأول أبو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن أبي حمزة الثالث
محمد بن سالم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنه الخامس عائشة أم المؤمنين
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في موضعين وفي رواته حمصيان ومدنيان وأخرجه النسائي في الصلاة أيضا عن
عمر بن منصور عن علي بن منصور عن علي بن عباس كلاهما عن شعيب به ذكر معناه قوله إذا سكت
المؤذن أي إذا فرغ من الأذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق
وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الأذان في الآذان جمع الأذن واستعير الصب للإفاضة
في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابي سكب المؤذن بالباء الموحدة قال ورأيت بخط أبي
علي الجياني عن أبي مروان سكب وسكت بمعنى وابن الأثير لم يذكر غير الباء الموحدة قال المراد أنه إذا أذن
فاستعير السكب للإفاضة في الكلام كما يقال أفرغ في أذني حديثا أي ألقى وصب وقال الصاغاني
في العباب أيضا بالباء الموحدة وذكر أن المحدثين صحفوها بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال
قلت لم يبين وجه الرد عليه وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسي
إن هذه رواية ابن مالك بالتاء المثناة من فوق لا تستعمل الباء الموحدة بل تستعمل بكلمة من أي عن
سكت بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء فإن قلت الباء تجيء بمعنى عن كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا
أي عنه قلت الأصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه إلا لنكتة وأي نكتة هنا قوله الأولى
مراده الأذان الأول لأنه الأول بالنسبة الى الإقامة ولكنه اثنان باعتبار المناداة والأذان الأول الذي
يؤذن به عند دخول الوقت وهو أول بالنسبة الى الإقامة وثان بالنسبة الى الأذان قبل الفجر ويجوز
أن يراد الأولى بالمرة الأولى أو بالساعة الأولى قوله بعد أن يستبين الفجر من الاستبانة وهو
هو الظهور ويروى يتبين من الاستبانة ويروى يستبين قوله على شقه أي على جنبه
الأيمن قال الكرماني والحكمة فيه أنه لا يستغرق في النوم لأن القلب من جهة اليسار فيعلق
حينئذ غير مستقر وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وأيضا يكون الانحدار
الثقل الى أسفل أسهل وأكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه أسرع قلت لا يتمشى
هذا الكلام في حقه عليه السلام وإنما يمشي في حق غيره والنبي عليه السلام كان يحب التيامن
في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على أحسن الوجوه وأكملها وأفضلها وأتمها

النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى الجانب اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين على الوجه نوم
ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر وينبغي قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي
في آخرين وقال النخعي واختار الطحاوي لا باس بتطويلهما ولعله اراد بذلك غير محرم وفي مصنف ابن
ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي عليه السلام ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد لا باس ان
يطيل ركعتي الفجر قوم فقالوا لا قراءة فيهما حكاه عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو
كان النبي عليه السلام يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وبالثانية
الفاتحة وقل هو الله احد وفي الثانية بالفاتحة قل هو الله احد وفي رواية ابن عباس كان
يقرا فيهما قولوا امنا بالله وبقوله قل يا اهل الكتاب واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر
قول عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول هل قرا فيهما بام الكتاب وفي فضايل
القران العظيم لابي العباس الغافقي ان رجلا شكى اليه شيئا ان يقرا في الاولى بفاتحة الكتاب
وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف وفيه استحباب الاضطجاع على
عند النوم وهو سنة عند البعض واحتج عن الحسن البصري وذكر القاضي عياض انه عند مالك وجمهور
العلماء وجماعة من الصحابة بدعة قلت يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام
اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه واعلم انه ثبت في الصحيح انه عليه السلام كان يصلي بالليل
احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين
خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم ينقل احد ان
الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدهما وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد للصلاة
في البيت كالانتظار في المسجد اذا لم يكن كذلك لخروج النبي عليه السلام الى المسجد لياخذ لنفسه
بحظها من فضيلة الانتظار وفيه انه مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجيء اليه ذلك وقال الداودي
في حديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون من يعرفه بها وفيه تعجيل
ركعتي الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلوة الفجر باكثر من
ركعتي الفجر لما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان عليه السلام اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين

حنيفة وعند ابي داود عن يسار مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال رآني عبد الله وانا اصلي
بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله عليه السلام خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة
فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة
بن موسى وهذا مما اجتمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر
والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة
الثاني لا يدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر الثالث لا يدخل الكراهة حتى يصلي الصبح وقال النووي
وهو الصحيح ص باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء ش اي هذا باب في بيان ان بين
كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين
ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل الباب الذي قبل الباب لانا نقول انه ذكر هناك
ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب تكرار انه وههنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لمكان بعض
اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك ص حدثنا عبد الله بن يزيد
قال حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة حدثنا عن عبد الله ابن مغفل هو
المزني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال
في الثالثة لمن شاء ش مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن
المقري مولى العمري البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى
عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة
وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مر ذكر المزني بالنون
والميم المفتوحتين القيسي مات سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث
قد ذكرناه فان قلت ما الفرق بين عبارة حديث ذلك الباب وعبارة حديث هذا الباب قلت
الحديث الذي هنا يفسر ذلك الحديث والاحاديث تفسر بعضها بعضا وقوله هنا كررها ثلاثا من لفظ
الراوي امر قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين
صلاة بين كل اذانين صلوة وقال الكرماني فان قلت ما الفرق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن
شاء وبين المطلق الذي ثمة قلت هذا في الكرتين الاوليين وثمة مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء
في الثالثة والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة في الاولتين وزيادة

الثقة مقبول عند المحدثين قلت مثنية الصلوة مراده بين كل اذانين على ان ابن حجر كان الاثري ابي
عند الترمذي فالهاء ثم وقال في الواقعة لمن شاء وعند ابي داود قال الراهبي وعند البخاري ثلاثا في عند
النسائي ثلاث مرات مكررات بغير لفظ العدد ص باب من قال ليؤذن في السفر واحد ش اي هذا باب
في بيان قول من قال الي اخره وكانه اشار بهذه الترجمة الي ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا
يحتاج الي اذان البقية لانه ربما كان يتوهم انه لا يكفي الاذان الا من جميعهم لان حديث الباب يدل
ظاهرا ان الاذان في السفر لا يتكرر سواء كان في الصبح او غيره ص حدثنا معلي بن اسد قال حدثنا وهيب
عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا
عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا راي شوقنا الي اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم
وصلوا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله فليؤذن
لكم احدكم ذكر رجاله وهم خمسة الاول معلي بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام
المفتوحة ابو الهيثم البصري العمي اخو بهز بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة و
مائتين الثاني وهيب مصغر الوهب ابن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد
تقدم غير مرة الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث
بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعي على
قول ان ايوب راي انس بن مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في
الصلوة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد وفي الصلوة
ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الادب ايضا عن مسدد وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم
في الصلوة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم
وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجة
فيه عن بشر بن هلال الصواف ذكر معناه قوله في نفر بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الي عشرة
والنفر مثله وكذا ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الي عدوهم
وفي الوافي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله

فاقمنا

فاقمنا عنده اي عند النبي عليه السلام عشرين ليلة المراد بايامها بليل الرواية الثانية في الباب عشرين
يوما وليلة قوله وكان اي النبي عليه الصلاة والسلام قوله رحيما يعني ذا رحمة وشفقة ورقة قوله
رقيقا بقافين في رواية الاصيلي وحده والكشميهني ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية
غيرهما رفيقا بالفاء اولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين و
بالفاء والقاف ومن رواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء وللاصيلي و
ابي الهيثم بالقاف قوله الى اهلينا هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهال وبصحيحا
بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو اهلات قوله ارجعوا من الرجوع كامر من الرجع
قوله وصلوا زاد في رواية اسمعيل بن علية عن ايوب كما رايتموني اصلي قوله فاذا حضرت الصلاة
يعني اذا كان وقتها قوله فليؤذن لكم احدكم فان قلت في الرواية الاتية في الباب الذي يليه في حديث
مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وبينهما تعارض ظاهرا قلت قيل معناه
من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرماني قد يقال فلان
قتله بنو تميم مع ان القائل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه قلت حاصله ان التثنية
تذكر ويراد بها الواحد مثل قوله تعالى [illegible] ومراده الخطاب للواحد وكذلك ياتي في الجمع وقال
التيمي المراد من قوله اذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزي ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث الرواية
ها هنا اتيت النبي عليه السلام في نفر من قومي وعن خالد عن ابي قلابة في باب الاذان للمسافر
اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي عليه السلام يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما فاذنا ثم
اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي باب اثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فاذنا الحديث وفي باب
اذا استووا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبي عليه السلام ونحن شببة متقاربون وفيه
لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وفي اجازة الواحد فلما
ظن انا قد اشتقنا اهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم
وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي الحديث وفي
باب رحمة الناس والبهائم بنحوه وعند ابي داود كنا يومئذ متقاربين في العلم وفي رواية
لابي قلابة وابن القراءة فانهما كانا متقاربين وفي رواية ابن خزام متقاربين بالنون في
الموضعين من المقاربة يقال فلان قريب فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم

وقال القرطبي يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت فيه في وفادتين او في وفادة غير ان الفعل
تكرر منه ومن النبي عليه السلام ذكر ما يستفاد منه فيه الامر بالاذان للجماعة وهو عام للمسافر
وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطا فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلوة
والا مجاهد فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذ بظاهر الامر وهو اذنا واقيما وقيل الاجماع
صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه
الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع عليه لتاذينه
وبوجوبه على المسافر قال داود وقالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام روي ذلك عن علي رضي
الله عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة تجزيه الاقامة روي ذلك عن مكحول
والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلوة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال
قاضيخان من اصحابنا رجل صلى في سفر اي في بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهة مقصورة
على المسافر ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان
الجهر بالقراءة في حقه افضل وقال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما في شروط الامامة
ورجح احدهما بالسن قلت لانهم كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا وصحبوا
رسول الله عليه السلام ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا
السن وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه عليه السلام قال ليؤمكما اكبركما فخص
الامامة بالاكبر وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه الحض
على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الاذان والجماعة عندهم مشروعان على المسافرين

ص باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة ش اي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين
واشار بهذه الترجمة الى ان المسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة وهو مقتضى احاديث
الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو
مناسب لقوله اذا كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد حملا على ان يكون
الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله والاقامة بالجر
عطفا على الاذان ص وكذلك بعرفة وجمع ش اي وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وبجمع بفتح
الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد وعلما عرفة فانها

نظلع

يطلق بناء على الرسان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه
الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكانه اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب
الجمع وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم قال رايت رسول الله عليه
السلام يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه
انه بلال اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه السلام بين الظهر والعصر يوم عرفة ص وقول المؤذن
الصلوة في الرحال في الليلة الباردة والمطيرة ش وقوله مجرور لانه عطفا على قوله الاذان
والى هنا كلام من الترجمة وقوله الصلاة بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره
قوله في الرحال تقديره الصلاة تصلى في الرحال فقدير الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل
ورحل الشخص منزله وقوله او المطيرة بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى
الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في ابيات الربيع النقل ان الاربعة مجاز في
الاسناد او في ابنيت او في الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود
وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما لم يحصل المطير بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما
يحمل بمعنى مفعول اذا لم يذكر موصوفها معها وهنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها
تاء التانيث وعند عدم ذلك لا يدخل فيها تاء التانيث ص حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا
شعبة عن المهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى
الظل التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم ش مطابقته للترجمة من حيث
ان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه السلام بالابراد ثلاث مرات ولم يعرض الى تركه فهذا
فان يدل انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه عليه السلام مع الصحابة كانوا في سفر فطابق
الحديث الترجمة من هذه الحيثية فان قلت لا دلالة ههنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان
والاقامة معا قلت المقصود هو الدلالة في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن
لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف الى الاقامة
التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب
الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الكل عن شعبة الى

آخر غير ان شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة
وههنا كما رايت عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري
من افراد البخاري قوله ساوى اي صار الظل مساويا التلال مثله وقال الكرماني فان قلت فح
يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تاخير الظهر اليه قلت لا نسلم اذ ليس وقت الظهر
مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما وكذا اول وقت العصر عنده
صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل التل وكون ظل كل شيء مثليه اثنان تعد بين
ص حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن
الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة
لجمع المسافرين والحديث للتثنية قلت للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحا وقد
مر الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري فان قلت
قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو
الثوري فان قلت الفريابي يروي ايضا عن ابن عيينة قلت نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد
به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه قوله رجلان هما مالك بن الحويرث ورفيقه
ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد انصرفت من عند النبي عليه السلام انا وصاحب
لي قوله فاذنا قد قلت في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية
كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا
الحديث اذا كنت مع صاحبك فاذن واقم وليؤمكما اكبركما وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فاذان
الواحد يجزئ قلت نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ مرادا لان المنفرد عن السلف خلاف
ذلك وان اراد انه يؤذن لكل واحد فليس كذلك ايضا لان اذان الواحد يكفي الجماعة قوله ثم ليؤمكما
اكبركما قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز
ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن ابي
قلابة حدثنا مالك قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين يوما وليلة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سالنا عمن

تركنا

تركنا بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها
او لا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد الحميد البصري
وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله شببة على وزن فعلة
بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اي في السن قوله سالنا بفتح اللام قوله وعك
اشتقنا شك من الراوي ويروى ثم قد اشتقنا بواو العطف بغير شك قوله الى اهليكم ويروى
الى اهاليكم قوله او لا احفظها شك من الراوي ص حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن
عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة في السفر ش مطابقته للترجمة التي هي قوله وقول المؤذن الصلوة في الرحال الى اخره
ظاهرة لان ابن عمر هو الذي اذن ثم قال صلوا في رحالكم قوله ثنا يحيى هو القطان قوله بضجنان بفتح
الضاد المعجمة وسكون الجيم وبعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة و
قال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال وقال ابو
عبيد وبينك ان بين ضجنان وقديد ليلة قال معبد الخزاعي قد نفرت من رفقتي محمد تهوي
على دين ابيها الاتلد قد جعلت ماء قديد موعدي وماء ضجنان لها ضحى الغد وهو على وزن فعلان
ان غير منصرف قوله او جرنا عطف على قوله الى جرها اذن قوله ثم يقول عطف على قوله يؤذن قوله
على اثره بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وبفتحهما ما بقي من رسم الشيء قوله في الليلة الباردة ظرف
لقوله كان يامر قوله ثم يقول يشعر بان القول به بعد الاذان فان قلت قد تقدم في باب الكلام في
الاذان انه كان في اثناء الاذان قلت يجوز كلاهما وهو نص الشافعي ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال
بعد الاذان قوله الا كلمة تنبيه وتحضيض ويذكر تفسير المطيرة وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفي
في صحيح ابو عوانة ليلة باردة او ذات مطر او ذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة
عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح
عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق
عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة ص حدثنا اسحاق قال اخبرنا جعفر

ابن عون قال حدثنا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالابطح فجاءه بلال فاذنه بالصلوة ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح واقام الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه
الاذان والاقامة والنبي عليه السلام مع اصحابه في السفر والحديث قد مر في باب سترة الامام
سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلوة قوله
اسحق وقع في رواية ابي الوقت انا اسحق ابن منصور وبذلك جزم خلف في الاطراف وتردد
الكلاباذي هل هو ابن منصور ورجح الجياني انه ابن منصور واستدل على ذلك بان
مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحاق ابن منصور قلت فيه نظر لا يخفى وابو
العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء اسمه وهب
بن عبد الله السوائي قوله بالابطح هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول
من العصا وقد مر الكلام فيه وفي غيره مستوفي ص باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا
هل يلتفت في الاذان ش اي هذا باب يذكر فيه هل يتتبع المؤذن الى اخره قوله يتبع بضم الياء
اخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي
والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفي رواية غيره يتتبع بفتح الياء
والتاءين المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من باب التفعيل وقد تكلف
الكرماني وقال لفظ المؤذن بالنصب وافق لقوله فجعلت اتتبع فاه فان قلت الشخص
فان قلت فما وجه نصب فاه قلت بدل اعني عن المؤذن انتهى قلنا الموافقة التي ذكرها ليس
بملازمة فيحتمل غير اللازم تمحلا وتعسف قوله هاهنا يعني يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان
وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة فجعلت اتتبع فاه هاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الفلاح
وعند ابي داود فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا حتى
فرغ من اذانه وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق ثنا سفين عن عون عن ابيه قال
رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وفي رواية ابي عوانة في صحيحه فجعل يتبع بفيه يمينا
وشمالا وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي رايت بلالا يؤذن يتبع بفيه ووصف
سفيان يميل براسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة

ينظر

ينظر اليه فكل منهما متبع باعتبار قوله وهل يتلفت المؤذن في الاذان نعم يتلفت يدل عليه رواية
الاسماعيلي المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا
يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثوري
والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول لمالك وعنه
الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة
ليعم الناس باسماعه وهو بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل
وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود في روايته ولم يستدر و
تمامه قال ثنا موسى بن اسماعيل ثنا قيس يعني ابن الربيع وثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا
وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اتيت النبي عليه السلام بمكة و
هو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي عليه
السلام وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري وقال موسى قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن
فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة
وساق حديثه واخرجه الترمذي مصححا عبد الرزاق ثنا سفين عن عون عن ابيه قال رايت بلالا
يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا وفي رواية ابن ماجة قال اتيت النبي عليه السلام بالابطح وهو
في قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه واعترض البيهقي فقال الاستدارة
في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج
غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم استدل بعبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به و
ليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس ابن الربيع عن عون وفيه ولم يستدر وقال الشيخ في
الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما
عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان
به ويحيى وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري
وقد جاء الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني [illegible] بن عبد الله عن ادريس
الاودي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وحضرت
الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا وفي سنن

الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه
ص ويذكر عن بلال انه جعل اصبعيه في اذنيه ش ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا
الان عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعني بلالا اصبعيه في اذنيه وكذا في رواية الطبراني المذكور
وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه
السلام امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن حديث ابن كاسب ثنا عبد الرحمن بن محمد وعمر وعمار
ابني حفص عن ابائهم عن اجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك
في اذنيك فانه ارفع لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعه
في اذنيه زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة
عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه
في اذنيه وفي الصلاة لابي نعيم عن سعد ابي اسعد قال من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك
وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وابراهيم والشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال
الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه
العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال
ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان جعل احدى
يديه على اذنه فحسن وبه قال احمد قوله جعل اصبعيه في اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق
الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور
فانه ارفع لصوتك وقيل لانه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك
ولم يبين في الحديث ما هي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل
الاصبع الاخرى في صماخه وصحح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به
وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرنا عن قريب ص وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في
اذنيه ش ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا
سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رايته يجعل اصابعه في اذنيه
قال لا نسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة
وضم اللام وفي اخره قاف ابو علقمة ص وقال ابراهيم لا باس ان يؤذن على غير وضوء ش ابراهيم

النخعي

هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم النخعي
انه قال لا باس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان
يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا باس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال
صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف
فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم
وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطا والاوزاعي وبعض الشافعية
شرط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة و
الصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا يكره الاقامة بلا وضوء ويكره عندنا
ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان
ولم يعد اجزاه قال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد
الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة ص وقال عطاء الوضوء حق وسنة ش اي عطاء
بن ابي رباح قوله حق اي ثابت من الشرع قوله وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد
الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا
متوضيا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة
في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن
الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي
عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد
بن المسيب هو ابن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه السلام قال لا يؤذن الا متوضي وقال
البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن
الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع الذي
من حديث الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث الزهري عن ابي هريرة وعنده
من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر
وقال علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة ان مجاهد
[illegible] لا يؤذن حتى يتوضأ ص وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم

يذكر الله على كل احيانه ش هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال فيه
الترمذي حسن غريب فان قلت ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء و
عائشة رضي الله عنهم فما وجه ذكره في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء
من ذلك قلت انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم
بشيء فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي
الله عنهم الى ان الذي شاهد بلالا حين تتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في
اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم ير منه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه
الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتبع فاه
او غيره يتبعه فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه من
هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيئين وادنى المناسبة كاف لان المقام
اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ما روي عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم
صحة الحاق الاذان بالصلوة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلوة
لانه من جملة الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كما لا يشترط في سائر الاذكار واشار الى ذلك
بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه يتناول حين الحدث واشار بهذا الى
ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه ص حدثنا محمد بن يوسف
قال حدثنا سفيان عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه انه راى بلالا يؤذن فجعلت
اتتبع فاه ههنا وههنا بالاذان ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة
محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابو جحيفة
بضم الجيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدم كلهم واخرجه النسائي في الصلوة عن
محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية
البخاري فانه اورده مختصرا ولفظها فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول
حي على الصلاة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند
الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على
الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من

طريق

طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف راسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف
الروايات فيه في اول الباب ص باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ش اي هذا باب في بيان
قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا ص وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلاة
وليقل لم ندرك ش ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة
وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان
يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان ومحمد ابن سيرين قوله ان يقول اي الرجل
قوله وليقل ويروي ولكن ليقل ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح ش قول النبي كلام
اضافي مبتداء وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل
يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي عليه السلام اصح وليس كذلك وانما
المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام
من البخاري رد على ابن سيرين لان الشارع حوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ص حدثنا
ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى
الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا ش مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم فاتموا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم
الفضل بن دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بعدها
الباء الموحدة بن عبد الرحمن النحوي الثالث يحيى ابن ابي كثير الرابع عبد الله ابن ابي قتادة
الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه القول في موضعين
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما يراد الالف فقط فيقال
بينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتداء وخبر ويحتاجان
الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا في جوابهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو
واذ دخل عليه عمرو قوله جلبة الرجال بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي

جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم
وكلامهم واستعجالهم قوله ما شانكم الشان والتحقيق الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة
قوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله
بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف الثاني والهينة ويروى فعليكم السكينة بدون حرف
الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اي الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدا وخبره هو قوله عليكم قوله
فما ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموا
في هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسماعيلي
من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقض ما سبقك وفي رواية لابي داود
فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم
فاقضوا في المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا
الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فما ادركت فليصل وما فاته فليقض بعد قال
عطاء واني لاصنعه وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ فاقضوا
وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمر بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه
ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في الاتمام والقضاء المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين
ويترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او اخرها على اربعة اقوال احدها
انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعي واسحق والاوزاعي
وهو مروي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا
بقوله وما فاتكم فاتموا لان لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره وروى البيهقي من
حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت
وهو اول صلوتك وعن عمر بسند جيد مثله الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها او
اخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما ادرك فهو اول صلوته
الا انه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القران وسورة وقال سحنون هذا الذي لم نعرف خلافه
دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي ابن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك

وافق

وانقض ما سبقك من القراءة الثالث انما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا
قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه اخر صلاته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه اخر صلاته
وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفين ومجاهد وابن سيرين وقال
ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه اخر صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود و
عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره
ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن
ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي جماعة عن معاذ ابن جبل رضي
الله عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن معه وهو قوله فاتموا ان الصلاة المأموم مرتبطة بصلاة
الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص
فان قلت قال النووي وجه الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا وواجب عن رواية واقض ما
سبقك لان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل
فمنه قوله تعالى فقضاهن سبع سموات وفي قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل قلت اما الجواب عن قوله فاتموا فقد ذكرناه انفا واما قوله المراد
بالقضاء الفعل فمشترك الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى
قضاهن سبع سموات قدرهن ومعنى قضيتم مناسككم فرغتم عنها وكذا معنى فاذا قضيت ومعنى
قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى
من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر فان قلت
حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة يعني فاقضوا رواها عن الزهري الا ابن عيينة و
اخطأ [illegible] تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية المسلم ولابي داود
[illegible] ترب وقال الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل الشافعي حيث قالوا ما ادركه المسبوق
مع الامام فهو اخرها لان التمام لا يكون الا اخر لانه يقع على باقي شيء تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال
[illegible] وهذا لا حسن في عبارته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وقال سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي
وابي قلابة وغيرهم ومما يستفاد من الحديث الحث في الاتيان الى الصلوة بالسكينة والوقار وسواء

فيه وسائر الصلوات سواء كان قبل تكبيرة الاحرام ام لا وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلوة وانه لا
كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه ص باب لا يسعى الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يسعى الرجل الى الصلوة ليأتي آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي
ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وفي بعض نسخ الشراح باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه السلام والاوجه ما مشينا عليه ص وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا والمذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى ش قاله عليه السلام عن
النبي وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق ص حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وعن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم با
السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين الاول عن آدم بن ابي اياس عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن مسلم محمد بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الثاني
عن آدم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال عن
سعيد بن وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذا اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
عنهما والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا
شيخ البخاري فانه عسقلاني ذكر معناه قوله اذا سمعتم الاقامة اي اقامة الصلوة وانما ذكر الاقامة
لينبه بها على ما سواها لانه اذا نهي عن اتيانها مسرعا في حالة الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة
اولى وقيل الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اتى الصلوة يصل اليها وقد انبهر متغيرا في تلك
الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام
حتى يستريح قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا
في رواية مسلم من طريق يونس وظاهر ضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووي

بالرفع

بالرفع على انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم انفسكم
ورد بانها زائدة للتاكيد ولم يدخل للتعدية وجاء في الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة الله فعليه
بالصوم فانه له وجاء وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذي علل به قوله لانه متعد
بنفسه غير موف بالمقصود اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى قلت هذا
القائل لم يمس شيئا من علم التصريف فنفي الملازمة غير صحيح قوله والوقار قال عياض والقرطبي هو
بمعنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد وقال النووي السكينة التاني في الحركات واجتناب
العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة
تاكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي
الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه والسعي ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع
الاسراع لانتفاء الخشوع وقوله ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث
منها حديث مسلم رواه عن جابر ان بكل خطوة درجة قوله فما ادركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف اي اذا
بين لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قوله وما فاتكم فاتموا اي كملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه في
الباب السابق ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله فما
ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الدخول مع الامام في اي حالة وجده عليها وفيه
الحث على السكينة والوقار عند الذهاب الى الصلاة ومنها استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم يحتسب
له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف
الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة
لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة
تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال رسول الله عليه السلام لا تبادروني بالركوع
والسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت
وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة
فاذا شرع وقد رفع راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه
يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة اي هذا
باب يذكر فيه متى يقوم الرجال الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر

غير السرخسي وفي بعض النسخ باب ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قاله ابو قتادة عن النبي عليه السلام
ولا وجه مثناه عليه ص وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقاله ابو قتادة عن النبي عليه السلام ش اي
قال عليه السلام والضمير المنصوب في قاله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا والمعنى قال عن النبي عليه السلام وهو الذي رواه البخاري في الباب السابق ص حدثنا آدم قال
حدثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وعن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم
بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر
رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الثاني عن آدم ايضا
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد
بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد
وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري عنهما
والترمذي اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري
فانه عسقلاني ذكر معناه قوله اذا سمعتم الاقامة اي اقامة الصلوة انما ذكر الاقامة لينبه بها على
ما سواه لانه اذا نهي عن اتيانها سعيا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبله اولى ويقال
الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلوة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ في تلك الحالة
فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلوة قد لا تقام حتى يستريح
قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر ولغيره وعليكم السكينة بالنصب بلا باء وكذا في رواية
مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووي بالرفع على
انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى عليكم انفسكم
ورد بانها زائدة للتاكيد ولم يدخل للتعدية وقد جاء في الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم برخصة
الله فعليه بالصوم فانه له وجاء عليكم بقيام الليل [illegible]

لانه يتعدى بنفسه غير موقوف على مقصود اذ لا يلزم اى هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا راوا الامام عند
اقامة الصلوة وحديث الباب يبين ذلك ص نا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال كتب الي يحيى
بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا
يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام
عن وقت قيام الناس الى الصلوة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلوة على ما نبينه
عن قريب ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابو قتادة
الحارث بن ربعي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في الموضعين وفيه الكتابة والكتابة وطريق من طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه لغايب او
حاضر اما ان يكون مقرونا بالاجازة ام لا وكل ذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر
قوله كتب الي يحيى بانه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف
وكلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان
يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن تدليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى
به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وعن ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو
داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل وعن ابراهيم ابن موسى وعن احمد بن صالح و
اخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسين بن حريث وعن علي بن
حجر ذكر معناه وما يستفاد منه قوله اقيمت اي ذكرت الالفاظ الاقامة ونودي بها قوله
حتى تروني اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني
خرجت ولا بد فيه من التقدير تقديره لا تقوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتموني خرجت
فقوموا وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس
لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ويكبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس

بن ابي حاتم وحماد عن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا كان قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال
حي على الصلوة اعتدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ
المؤذن من الاقامة وفي المصنف كان هشام يعني ابن عروة لا يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة كبر و
مذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك
رحمه الله وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلوة كبر ومذهب
الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه
الله السنة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة
ومحمد يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه امين الشرع و
قد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى
يروه فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج
الينا رسول الله عليه السلام وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله عليه السلام مصافهم قبل ان
يقوم النبي عليه السلام مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج
النبي عليه السلام فاذا خرج الامام اقام الصلوة حين يراه وبين هذه الروايات معارضة قلت وجه
الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي عليه السلام من حيث لا يراه غيره الا القليل فعند اول خروجه
يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فيأخذ الناس
مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز ولعذر ولعل قوله عليه السلام فلا
تقوموا حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام
ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه [illegible] لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا
وليقم اليها بالسكينة والوقار ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلوة حال كونه مستعجلا وليقم
الى الصلوة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهنا هكذا رواية
المستملي باب لا يسعى الى الصلوة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلوة ولا يقوم اليها مستعجلا
ص حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير اليمامي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن ويحيى ابن ابي كثير وهذا
الحديث وقد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا زيادة على ذاك وهي قوله وعليكم
بالسكينة وهذا هكذا رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وعليكم بالسكينة
بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن شيبان وقد ذكرنا اعرابه والوجهين فيه عن قريب ص
تابعه علي بن المبارك ش اي تابع علي بن المبارك البصري شيبان عن يحيى بن ابي كثير وقد وصل
البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه وعليكم السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد
شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى
ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى و
قالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة ص باب هل يخرج من المسجد لعلة ش اي هذا باب يذكر فيه هل
يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اي ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان
حاقنا او حصل به رعاف ونحو ذلك لو كان اماما لمسجد اخر فان قلت روي عن ابي هريرة انه راى رجلا
يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة
قلت هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه السلام ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم
يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم
بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف قال
على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف راسه ماء وقد اغتسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب هو
محمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الثلاثة
من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان وانه راى عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة
وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخاري في كتاب الغسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج
كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال انا يونس عن الزهري عن ابي سلمة قال

اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله عليه السلام فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ونتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور قوله
خرج اي من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان يكون الاقامة تقدمت
خروجه وهو ظاهر في رواية التي في الباب الذي بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية
بخروجه جميعا بالفاء قلت ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين
اعني قوله وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف وقعتا حالتين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا
الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليس للتعقيب كما ظنه هذا
القايل ولهذا هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف حتى خرج
النبي صلى الله عليه السلام وقال الكرماني فان قلت المشهور ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل
خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني فلم عدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد يقرب
الماضي من الحال معناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل ولا يلزم الامران المذكوران او علموا
بالقراين خروجه او اذن لهم في الاقامة وهم في القيام انتهى قلت لا حاجة الى قوله ان لفظ
قد يقرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليه لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية
الماضية اذا وقعت حالا يدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا خلت
الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظ قد ظاهرا مقدر فيها كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت
صدورهم اي قد حصرت قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر انصرف
وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على [illegible]
انه لم يدخل في الصلاة فان قلت يعارضه ما رواه ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل في صلوة الفجر فكبر ثم اوما اليهم وما رواه مالك من عطاء بن يسار مرسلا انه عليه السلام
كبر في صلاة من الصلوة ثم اشار بيده ان امكثوا قلت اذا حملنا انهما واقعتان فلا تعارض والاول [illegible]
اصح قوله انتظرنا جملة حالية عامل في الظرف قوله ان يكبر كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قوله انصرف
اي الى الحجرة وهو جواب اذا قوله قال استيناف قوله على مكانكم اي كونوا على مكانكم والتزموا [illegible]
قوله فمكثنا من المكث وهو اللبث قوله على هيئتنا [illegible]

مز وقفنا أي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهو يتأمل في [illegible] بعداله وفي رواية الكشميهني على
هيئتنا بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق الهينة الرفق والثاني
ورواية الجماعة أصوب وأوجه قوله ينطف بكسر الطاء وضمها أي يقطر كما صرح به في الرواية التي تأتي
بعد هذه والجملة حال وكذا قوله وقد اغتسل وما نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه آخر
عن أبي هريرة فقال إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل وما نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه
آخر عن أبي هريرة فقال إني كنت جنبا فنسيت أن أغتسل ومما استفاد من هذا الحديث جواز النسيان
على الأنبياء عليهم السلام في أمر العبادة الشريع وطهارة الماء المستعمل وانتظار الجماعة لإمامهم ما دام
في سعة من الوقت وجواز الفصل بين الإقامة والصلاة لأن قوله ثم فصلى ظاهر في أن إقامته
لم تعد والظاهر أنه مقيد بالضرورة ومن مالك إذا بعد الإقامة من الإحرام تعاد قلت الظاهر أنه
إذا لم يكن لعذر وفيه أنه لا حياء في أمر الدين وفيه جواز الكلام بين الإقامة والصلاة وجواز تأ
خير الجنب الغسل عن وقت الحدث وفيه أنه على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه أن يتيمم ص باب
إذا قال الإمام مكانكم حتى يرجع انتظروه ش أي هذا باب يذكر فيه إذا قال الإمام للجماعة الزموا مكانكم
حتى يرجع قوله انتظروه على صيغة الماضي جواب إذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن
الزهري كما مضى في الغسل قلت ليس هكذا اللفظ في رواية يونس فإن لفظه فقال لنا مكانكم ثم رجع
ولو قال هذا اللفظ عن معنى رواية يونس لكان أصوب قوله حتى نرجع بالنون في رواية الكشميهني
و[illegible] للمصلي ويرجع بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة
ص حدثنا إسحاق قال أخبرنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد
الرحمن عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم
وهو جنب ثم قال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وإسحاق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغساني لعله إسحاق بن منصور وجزم
ابن طاهر وجزم به المزي ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري وأكثر الرواية عنه بغير واسطة
وههنا روى عنه بواسطة والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب
والحديث أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن أقيمت الصلاة
وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام مقامه فأومى إليهم بيده أن مكانكم فخرج

وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه
ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلوة
عن محمد بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى قوله
فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية
يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابو نعيم ذكر انه لم يغتسل قوله على مكانكم
اي اثبتوا في مكانكم ولا تتفرقوا قوله نرجع اي الى الحجرة قوله ورأسه مبتدأ وخبره قوله يقطر والجملة
حال وماء نصب على التمييز قوله فصلى بهم ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعد
قيل لابي عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي عليه السلام قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال ان كان قبل التكبير فلا باس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ص
باب قول الرجل ما صلينا ش اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ باب قول
الرجل للنبي عليه السلام ما صلينا وقال ابن بطال فيه رد القول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل
لم نصل وكراهة النخعي ليست على الاطلاق بل انما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلوة في الصلاة
فقول المنتظر ما صلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري
لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على شريك في ترجمة فاتتنا الصلاة ص حدثنا ابو نعيم
قال ثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس
تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبي صلى الله
عليه وسلم الى بطحان وانا معه فتوضأ ثم صلى يعني العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها
المغرب ش قال الكرماني ما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي
فهو بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال [illegible] قول عمر رضي الله عنه للنبي عليه السلام وقال بعضهم
ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي عليه السلام لا من قول الرجل لكن في بعض
طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم
ببعض ما وقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى قلت
المعنى الذي قال الكرماني هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم ببعض ما في حديث اورده في غير الباب الذي

ترجم

ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في البدل الذي ذكرته ذكر رجاله وهم خمسة قد
ذكرها غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في ثلاث مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد
استوفينا الكلام فيه هناك قوله ما كدت ان اصلي حتى كادت قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل
عدمها وقد استعملها هنا على الوجهين حيث قال ان اصلي وتغرب قوله وذلك اي القول قوله بعد
ما افطر الصايم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح
بانه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت
بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الباء الموحدة وسكون
الطاء هو واد بالمدينة غير منصرف ص باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة ش اي هذا
باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اي تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له
التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز قيد بقوله بعد الاقامة
للجواز بالطريق الجواز بالطريق الاعلى الاولى ص حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا
عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة والنبي
صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام بعض القوم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت والحاجة التي
تعرض اعم من المناجاة فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المنذر خص الامام بالذكر
يعني في الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا
عرضت له حاجة لا يتقيد به غير القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة لا يتقيد به
غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد
اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذي بعده على ما ياتي ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم
اربعة وقد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب
بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف في آخره باء موحدة ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول

في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله عن انس وفي رواية لمسلم سمع انسا والحديث
اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد ذكر معناه قوله اقيمت
الصلاة وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها
كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم قوله والنبي مبتداء وخبره قوله يناجي والجملة حال
ومعنى يناجي رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول الله عليه السلام نجي في جانب المسجد
يعني مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا
يشاركه في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام
وليس لهذا دليل قلت لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضي الله عنه رواه في صورة رجل قوله
حتى نام القوم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند البخاري في الاستيذان
ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام القوم اي نعس بعض القوم قلت الظاهر انه فسر هذا هكذا
من عنده ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه عن انس ووقع في مسند اسحق بن راهويه
عن ابن علية عن عبد العزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقع الكرماني على هذا المكان
اشار اليه بوجه ما ذكر ما يستفاد منه فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم
وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد فلو
كان هذا القايل وقف على معاني الافعال لما قال مثل ما قلنا وفيه جواز الفصل بين الاقامة
والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري
وبعدهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رايت ان تعاد الاقامة استحبابا قلت
انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين
فلا يكره وفيه جواز تاخير الصلاة عن اول وقتها ص باب الكلام اذا اقيمت الصلاة ش اي
هذا باب في جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخاري اراد بذلك
الرد على من كرهه مطلقا ص حدثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الاعلى قال حدثنا حميد قال
سألت ثابت البناني عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلوة فحدثني عن انس بن مالك
قال اقيمت الصلوة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلوة ش

مطابقته

١٣٩

مطابقته للترجمة في قوله فجلس بعدما اقيمت الصلاة لان مؤداه جلس عن الصلاة بسبب حاجة له
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بفتح العين وتشديد الياء اخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن
الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى السامي بالسين المهملة مر في باب
المسلم من سلم المسلمون الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البناني بضم
الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بنانة زوجة سعد بن
لؤي بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبائل
قريش وهم فيهم الى اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب الخامس انس بن
مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان
رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى قوله
فحبسه اي منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته حتى نعس بعض القوم وقال التيمي هذا
يدل على انه اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام وفيه دليل ان اتصال
الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحباتها ص باب وجوب الصلاة الجماعة ش
اي هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك
لقوة دليلها عنده لكن عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان
الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بانه يريد وجوب عين قلت لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال
فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عنده من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان
البخاري اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب
العين بالاثر المروي من التابعي وهذا محل النظر ص وقال الحسن ان منعته امه عن العشاء في الجماعة
شفقة عليه اي لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة عن الحضور للصلاة
العشاء مع الجماعة شفقة عليه اي لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض
عنده [illegible] لم يطع امه [illegible] في غير المعصية وانما غير العشاء مع ان الحكم
في الصلوات كلها كذلك [illegible] فان قلت الفجر كذلك قلت ذكر احدهما

لم يظهر لي ان الحسن هو البصري فليفتش
ان منعتها امه عن الحضور للصلاة
العشاء مع الجماعة شفقة

يعني على الاخر وانما غير الام مع الاب كذلك في وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة من
الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح
لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بلا تمامه واصرح في كتاب
الصيام للحسين بن الحسن المروزي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فتامره
امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل لهما فتنهاه ان يصلي
العشاء بجماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشاء ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلوة بالجماعة لما فيه
من وعيد شديد بل يدل على ان تاركها يدخل فيه ذكر رجاله ولطايف اسناده اما رجاله فقد ذكروا غير مرة
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واما لطايف
اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه اثنان لم يذكرا
باسميهما فاحدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعبة
عن ابي الزناد سمع الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلاة
ايضا عن قتيبة عن مالك ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في
الجماعة ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ له ولقد هممت ان امر المؤذن
فيقيم [illegible] ثم اخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد وفي لفظ ثم اخالف
الى اقوام لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم وعند احمد بن حنبل رحمه الله لولا ما في البيوت من النساء
والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعند ابي داود ثم اتي
قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي مسند السراج ارقبني اذا سمعوا الاقامة
من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيها لاتيتموها ولو حبوا وفي لفظ اخر اخر النبي عليه السلام
صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون وقلتهم

قليل

قليلا فغضب غضبا شديدا لا اعلم اني رايته غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان امر رجلا
يصلي بالناس ثم اتبع هذه الدور يتخلف اهلوها عن هذه الصلوة فاضرمها عليهم بالنيران وفي كتاب
الطوسي صحيحا ثم اتي قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم صلاة العشاء وفي مسند عبد الله
بن وهب بن ابي ذئب فاعجلان [illegible] لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن
بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه ان رجالا في ايديهم حزم حطب لا يوتى رجل في بيته يسمع الاقامة
الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني ان رجالا اذا اقيمت الصلوة ان يتخلفوا ودنوا لا يشهد
الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم قال على ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلوة ينادى فلا
ياتونها وفي معجمه الصغير ثم انظر عن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب والترهيب
لابي موسى المديني الاصبهاني خرج بعد ما ذهب ثلث الليل فذهب ثلاثة قال لو ان رجلا نادى الناس الى
عرق او مرماتين اتوا لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة وعند الدارقطني في مسنده لو كان
عرقا سمينا او مرماتين لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت او اردت ان
ان يجمعوا الي حزما من حطب ثم انطلق فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه جعفر
بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور عن الرمادي
عن عبد الرزاق قال كنا قال الجمعة وكذلك روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل
سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروي في المعجم الاوسط عن ابن مسعود مثله لا طلاق
[illegible] جمعة رواه السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله ذكر معناه قوله والذي نفسي
بيده [illegible] بيده القدرة وهو قسم كان النبي عليه السلام كثيرا ما كان يقسم به
قوله لقد هممت جواب القسم اكد باللام وكلمة قد ومعنى هممت اي قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه
قوله فيحطب بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي ليحطب
باللام ورواية الكشميهني هو رواية الاكثرين و [illegible] وقال الكرماني وفي بعض الروايات
ليحطب باللام [illegible] لام كي او بالجزم ولام الامر وقال ابن [illegible] حطبت اذا جمعت الحطب
وقال بعضهم معنى يحطب يكسر ليسهل اشتعال النار به قلت ليس المعنى كذلك والمعنى ان امر بحطب
اي فيجمع ولكن الذي [illegible] احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر قوله ثم امر
[illegible] فهو عام وان كانت للعهد ففي رواية انها العشاء

وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز
تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو في غيرها وقال البيهقي و
الذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني روياه من طريق
يزيد بن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عني
او غيرها فقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله عليه السلام ما ذكر جمعة ولا
غيرها فظهر من ذلك ان الراجح في حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء
في حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغاير لحديث
ابي هريرة لا يقدح احدهما في الاخر لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب قوله فيؤذن لها
كذا هو باللام اي اعلم الناس لاجلها ويروى بالباء اي اعلمهم بها والهاء مفعول ثان قوله ثم اخالف الى رجال
قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي ياتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصده
وانت مول عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت
الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال
يخرج الصبيان والنساء قوله فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد
اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر قوله والذي نفسي بيده
اعاد يمينه لاجل المبالغة في التهديد قوله عرقا بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهري في التهذيب
هي العظام التي تؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم دقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من
طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق ويتمشش العظام ولحمها من اطيب اللحمان عندهم يقال عرقت
اللحم وتعرقته واعترقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القي عنه لحمه قشرا والعلام
مثل العراق قال الرياشي وقال القتبي سمعت الرياشي يروي عن ابي زيد انه قال يقول الناس ثريدة
كثيرة العراق وهذا خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التياني عن ابن قتيبة يسمى عرقا اذا كان مجردا
لا لحم عليها ويسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلابي ان العرق العظم الذي يؤخذ اكثر ما عليه ويبقى عليه يسير ومن
الاصمعي العرق بجزم الراء القدر من اللحم وفي المحكم من العراق بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وقيل العرق
القدر من اللحم وجمعها وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفي الغريبين
العرق العظيم قوله او مرماتين بكسر الميم وفتحها وهي تثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة

وحكاه

وحكاه ابو عبيد وقال الادري سادجه ونقله السفلي في رواية في كتاب الاحكام عن القزاز وعن
محمد بن سليمان عن البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض
فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محدودة يرمونها في كوم من تراب
فايهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف
قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ لو ان احدكم اذا شهد الصلاة
معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقال المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق
مستوي غير محدود وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمي بهما الرجل فيحوز سبقه
يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الاخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمن والمرماة
بالحسن قلت ليكون الباعث النفساني في تحصيلها وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد
بهما العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتين فان صفة
للمرماتين قال والمضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشاء اي صلوة العشاء والمعنى لو علم انه لو حضر
الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها
من مثوبات العقبى ونعيمها ذكر ما يستفاد منه فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين
وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي واحمد بن
حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي
وابي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال النووي في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست
بشرط وقيل سنة موكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها
بعض اصحابنا سنة موكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع
اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا اخر يرجو
ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع باهله وفي التحفة
انما يجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا يجب على المريض ولا على الاعمى والزمن
ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا اذا وجد عند ابي حنيفة وعندهما يجب وعن
شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم
لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في تركه الجماعة وبتكرار الفقه او مطالعته

بعذر وان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية تشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر
الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ابو حنيفة سهى او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع باهله في منزله
وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد وفي شرح
جواهر زاده هي سنة موكدة غاية التاكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي
وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة موكدة وقيل فرض
كفاية استدل من قال بفرضيته عنها بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى
عليه السلام واصحابه بها كافيا او لو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله
عليه السلام لا يهم الا بحق بدليل على وجوبها صلاة الخوف ان فيها اعمالا منافية للصلاة ولا يعمل ذلك
لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد في المسجد
قال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب واخرج عبد الله في مسنده من حديث عبد الرحمن بن عباس
عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلاة حي على
الفلاح قال نعم قال فحي هلا وقال صحيح الاسناد ان كان سمع من ابن ام مكتوم واخرجه من حديث
زايدة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار ليس لي قائد يلازمني
فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء وغلب قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد
صحيح نذكر حديث ابي جعفر الرازي عن حصين بن عبد الرحمن عبد الله بن شداد عن ابن النبي عليه
السلام استقبل الناس في صلاة العشاء فقال يعني ابن ام مكتوم لقد هممت ان اتي هولاء
الذين يتخلفون عن هذه فاحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يا رسول الله لقد علمت ما في الحديث وعند
احمد اتى النبي عليه السلام المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما ثم
اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يا
رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعني ان اصلي في
بيتي فقال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها واعلان القطان حديث ام مكتوم قيل بالفارسية
زمن عمر رضي الله عنه وابن ابي ليلى سوالن لست بيقين من خلافة عمر رضي الله عنه انتهى قال
صاحب التلويح اما قوله ابو رزين لا نعلم من له غير صحبة وابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من
ابي وايل وابو وايل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله عليه السلام فعلى هذا لا ينكر روايته

عن ام مكتوم

عن ام مكتوم الثاني قوله لعلي مالك الرواية عن علي مردود بل روايته الصحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه
الثالث ثم مات ابن ام مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم
رجع الى المدينة فمات بها في خلافة عمر رضي الله عنه الرابع قوله ان من ابن ابي ليلى لا تقتضي له السماع من
عمر مردود بقول ابي حاتم الرازي وساله ابنه هل سمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى
الشام قديما في خلافة عمر فان كان رواه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى في سنة سبع عشرة
بل جوزه فكيف ينكره من عمر رضي الله عنه ورواه البيهقي من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن
المسيب عن ابن ام مكتوم قلت يا رسول الله ان لي قائدا لا يلائمني في هاتين الصلاتين العشاء
والصبح فقال لو يعلم القاعد عنهما ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وفي الاوسط من حديث البراء ان ابن ام مكتوم
شكى الى النبي عليه السلام وساله ان يرخص له في صلاة العشاء والفجر وقال ان بيني وبينك اشب قوله
اشب بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة فهو كثرة الشجر يقال بلد اشب اذا كان
ذات شجر والمراد ها هنا النخل هكذا بخط المؤلف المكتتب منه على الحاشية من غير تخريج فقال هل
تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنده ايضا من حديث عدي بن ثابت
عن عبد الله الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع
النداء فلعلي لا اجد قائدا ويشق علي ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال عليه السلام ايبلغك النداء قال
نعم قال فاذا سمعت فاجب وقال تفرد به زيد بن ابي انيسة عن عبد الله بن معقل وعند مسلم من
حديث ابي هريرة اتى النبي عليه السلام رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء با
لصلاة قال نعم قال فاجب واخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابن
ام مكتوم الا الحديث ومما روي عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر
اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ من
سمع النداء ينادي به صحيحا فلم ياته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل واما العذر قال المرض والخوف
ومما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم سمعنا النبي عليه السلام يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن على
قلوبهم ومما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمري عن اسامة

بن زيد قال قال رسول الله عليه السلام لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وبما رواه ابو
سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المعافري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
لانا على امتي في غير الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد وبما رواه الطبراني في
الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه لو ان رجلا دعى الناس الى عرق او مرماتين لاجابوه
وهم يدعون الى هذه الصلوة في جماعة فلا ياتونها لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس في جماعة
فاضربها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق بما رواه ابو داود في سننه بسند لا باس به عن ابي الدرداء
مرفوعا ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان ثم فعليك
الشيطان بالجماعة فانما ياكل القاصية وبما رواه ابن عدي من حديث ابي هريرة مرفوعا من سمع
النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه وبما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح برفعه
من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وبما رواه الكجي في سننه عن حارثة بن النعمان برفعه
يخرج الرجل في غنيمة ليشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه اسناده عن مولى عفرة وعن ابي زرارة
الانصاري قال صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن
علي بن المثنى في مسنده بسند غير ضعيف وبما رواه الطحاوي في شرح مشكل الاثار عن جابر رضي الله
عنه قال عليه السلام لولا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم يحرقت بيوتا على ما فيها واما استدلال
من قال انها سنة او فرض كفاية بما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل
على صلاة الفذ لان صيغة افعل يقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يجوز لا فضل
فيه ولا يجوز انا نقول ان افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور
قلنا لان الفذ معرف بالالف واللام حينئذ العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره وبذلك
ايضا انما اراد غير المعذور فقوله او في سوقه لان المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز
ان على المعذور لان المعذور في اجر الصلوة كالصحيح واستدلوا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي
بن كعب رضي الله عنه صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلاته مع رجلين ازكى
من صلوته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وبقوله
عليه السلام للذين صليا في رحالكما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا
فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحيى الدين في ذكري

الموطا

في الموطأ وأما الجواب عن حديث الباب فعلى أوجه أحدها ما قاله ابن بطال وهو أن الجماعة لو كانت
فرضا لقال حين توعد بالإحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لأنه وقت البيان ونظر فيه
ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال عليه السلام لقد
هممت إلى آخره دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان قلت ليس فيه دلالة من الدلالات الثلاث
المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة أصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي وهو أن الخبر ورد
مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة لأن الإجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين
بذلك قيل إن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع
الثالث ما قاله ابن بزيزة عن بعضهم أنه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب بكونه عليه السلام هم
بالتوجه إلى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن
الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه الرابع قيل إنما ترك عليه السلام تحريقهم بعد التهديد يدل
على عدم الفرضية الخامس ما قاله عياض وهو أنه عليه السلام هم ولم يفعل السادس ما قاله النووي
وهو أنها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا قريب من الأول السابع ما قيل أن المراد بالتهديد قوم
تركوا الصلوة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لا يشهدون الصلاة أي لا يحضرون وفي
رواية عجلان عن أبي هريرة لا يشهدون العشاء في الجميع أي في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد
عند ابن ماجه مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم الثامن ما قيل إن الحديث
ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم التاسع أنه ورد في حق المنافقين
فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب
المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأن لا صلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع
علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمدا يقتل أصحابه ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم
إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فإذا ثبت أنه كان مخيرا
فليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم قلت قوله عليه السلام ليس صلاة أثقل
على المنافقين من العشاء والفجر يوضح بأنه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق
الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجميع وأوضح من ذلك ما رواه أبو داود يصلون
في بيوتهم وليست بهم علة فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لأن الكافر لا يصلي في بيته

وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء نبه عليه
القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم
التخلف عن الجماعة بل لان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول
ابن مسعود رضي الله عنه لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق العاشر ما قيل ان فرضية
الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض الحادي
عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لا باقي الصلوة ونصره القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصرحة
بالعشاء وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون
من الزجر اكتفي به عن الاعلى بالعقوبة قلت يكون هذا من باب الدفع بالاخف وفيه جواز العقوبة بالمال
بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزي ذلك ايضا الى مالك واجاب
الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى
وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه السلام اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار
عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوي في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم انه يرى الهجوم على الغائب
وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا
على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق عليه حتى
يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن راى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون
ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول وتفتيش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء
خاصة فاذا وجد اخرج ولا يكون الهجوم الا على غفلة من غير استيذان يدخل النساء اولا كما قلنا
وفيه جواز اخذ اهل الجرم على غرة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي عليه السلام وفيه
جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم وفيه جواز
امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين احدهما
على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وبذلك روي عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ
فيه كما في العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلوة متهاونا بها وفيه نظر لا
يخفى والله اعلم ص باب فضل الجماعة ش اي هذا باب في بيان فضل الصلوة بالجماعة وفي بعض
النسخ باب فضل صلوة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب الذي قبله منافاة

لان هذا في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب ولانا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب
لا ينافي اتصافه بالفضيلة ص وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد اخر ش مطابقة
هذا الاثر للترجمة ظاهرة ان الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا تفوته الصلوة بالجماعة
في مسجد يذهب الى مسجد اخر ليصلي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد
صحيح ولفظه اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر وقال صاحب التوضيح وقد روي
ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده
وحده وان شاء اتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او مسجد
رسول الله عليه السلام فلا يخرج منه ويصلي فيه وحده لان الصلاة في هذين المسجدين
اعظم اجرا من صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد وفي مختصر
ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة ص وجاء انس
رضي الله عنه الى مسجد قد صلى فيه فاذن واقام وصلى جماعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
كالتي قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن الجعد ابي عثمان عنه وعن هشيم
ان يونس بن عبيد حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا
انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمي نحوه وقال مسجد بني ثعلبة
وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه انتهى واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي
عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه
ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله عليه السلام صلوة الجماعة القرطبي انها في روايات مسلم صلى
بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قوله فاذا صلى المراد به اذا صلى
الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل قوله مصلاه بضم الميم المكان الذي يصلي فيه وهذا خرج مخرج
الغالب والا فلو قام في بقعة اي من المسجد مستمرا على نيته انتظار الصلاة كان كذلك قوله اللهم ارحمه اي لم
يزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه ذكر ما يستفاد
منه من ذلك الدلالة على فضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لما فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعائهم
له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحي الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل
الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون باستغفارهم والدعاء لهم كذلك اجيل قلت هذا ليس على اطلاقه

فان خواص بني ادم وهم الانبياء عليهم السلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بني ادم ومنه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته
وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل التفضيل الاشتراك في اصل التفاضل فان ذلك
يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان ما لا يصح من الصلاة لا فضيلة فيه وفيه رد على داود ومن تبعه
في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة ص باب فضل صلاة الفجر في الجماعة ش اي هذا باب في بيان فضل صلاة
الفجر مع الجماعة وانما ذكر هذه الترجمة معينة وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية
للفجر بالفضيلة ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول تفضل صلاة الجمع صلاة احدكم
بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول ابو هريرة واقرؤا
ان شئتم ان قران الفجر كان مشهودا قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع و
عشرين درجة ش مطابقته للترجمة في قوله وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فانه يدل على مزية
لصلاة الفجر على غيرها ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار
كذلك في موضع بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين ذكر معناه قوله تفضل اي تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه
بمعنى في لا بمعنى اللام فافهم قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين
خمس وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في اخره واولوه بان لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو
الباء كما وقع نظيره في قول الشاعر اشارت كليب بالاكف الاصابع وتقديره الى كليب واما حذف الهاء
فعلى تاويل الجزء بالدرجة قلت وايضا لان المميز غير مذكور وههنا مميز خمس غير مذكور قوله وتجتمع ملائكة
الليل الى اخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة
عليها ليكون من حضرها ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيها الذي حصل
الزايد بان على الخمسة والعشرين جزءا في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها قوله قران الفجر كناية
عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقران قوله مشهودا اي محضورا فيه قوله قال شعيب هو شعيب
المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون هذا داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان

قال شعيب

قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه
قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز
الكرماني ان يكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب
انتهى قلت استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القرب
ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تثبت عند البخاري والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها
الاسماعيلي ولا ابو نعيم وكان مردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب ص حدثنا عمر بن حفص
قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت سالما قال سمعت ام الدرداء تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت
ما اغضبك فقال والله ما اعرف من امة محمد عليه السلام شيئا الا انهم يصلون جميعا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع
فيها شيء من ذلك فدل على هذا ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم فان قلت الترجمة في فضل الصلاة
بالجماعة في الفجر والذي يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث
اعم من ذلك فكيف يكون التطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي ومثل هذا وقع كثيرا في هذا
الكتاب ذكر رجاله هم ستة الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي الثاني ابوه حفص بن غياث من طلق النخعي
الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن ابي الجعد الخامس ام الدرداء التي اسمها هجيمة وهي ام الدرداء
الصغرى التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى التي اسمها خيرة و
هي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد
جزم ابو حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرماني
وام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف بنت ابي حدرد سلمية من فاضلات
الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان قلت هذا سهو منه والصحيح ما ذكرنا
السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
التابعية عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعة وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من
افراد البخاري ذكر معناه قوله مغضب بفتح الضاد المعجمة قوله ما اعرف من امة محمد عليه السلام كذا في رواية
ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين من محمد بدون لفظ امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد

من شريعة محمد شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلوة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي
الوقت من امر محمد بفتح الهمزة وسكون الميم وفي اخره راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند
احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طريق عن الاعمش وعندهم بلفظ ما اعرف فيهم اي في اهل
البلد الذي كان فيه ابو الدرداء وكان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض الغفلة لفظ
امر بلفظ امة ليعود الضمير في انهم على الامة قلت لا محذور في كون لفظه امر بل الظاهر هذا على ما يخفى
قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلوة
الصلوات ومما يستفاد منه جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا
لم يستطع اكثر من ذلك ص حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي موسى
قال قال النبي صلى الله عليه السلام اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي
ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام ش مطابقته للترجمة
تفهم من قوله اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم ممشى بيان ذلك انه مبين فيه ان سبب
اعظمية الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان
افضل الاعمال احمزها فكل صلوة يوجد فيها وجود المشقة من حيث بعد الممشى فهو اعظم اجرا و
افضل من الصلوة التي لا يوجد فيها ذلك فيستنتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه
عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها
فهذه الحيثية طابق هذا الحديث الترجمة فان قلت يشاركها العشاء في ذلك مع دلالة اخر الحديث على
ذلك قلت نعم يشاركها في وجود تلك المشقة ولا يشاركها في الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها
مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهو موجود بالطريق الذي
ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب
من الحسد ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة حماد
وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه عن ابي موسى
واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة ذكر معناه قوله اجرا نصب على
التمييز قوله ابعدهم بالرفع خبر المبتدا اعني قوله اعظم الناس قوله فابعدهم الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم
الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن

ان تكون

ان يكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري الفاء مع الصفات ثلاثة احوال
احدها ان يدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله زيابة للحارث الصالح فالغانم الى الاب اي
الذي صبح فغنم فاب والثاني يدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل
واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان يدل على ترتيب موصوفاتها في نحو ذلك رحم الله المحلقين فالمقصرين
وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فان الفاءات فيها بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان
تكون الفاء هنا بمعنى ابعدهم قوله ممشى بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب
على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد قوله من الذي يصلي اعم من ان يكون مع جماعة او وحده ثم
ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفضيل امر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره قلت معناه ان الذي
ينتظرها حتى يصليها مع الامام اخر الوقت اعظم اجرا من الذي يصليها ايضا مع الامام بدون الانتظار
كما ان ابعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة
للجماعة قلت قد علم من هذا ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة وادامتها مع الامام فان
وجد احدهما دون الاخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلاة عن وقت الاختيار لا
يخلو من اجر كما في تاخير الصلاة الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العصر الى ما قبل تغير قرص
الشمس وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرماني ايضا فان قلت فما
فائدة ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار ذكر ما يستفاد منه
الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطاء وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب
الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى (ص) باب فضل التهجير الى الظهر (ش) اي هذا باب في بيان فضل التهجير
الى الصلوة التهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجازية اراد
المبادرة الى وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغني عنه لزيادة التاكيد وعامة نسخ
البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وبعضها باب فضل التهجير الى الصلاة
وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل (ص) حدثنا قتيبة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك
على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم

والشهيد في سبيل الله تعالى وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا

ش مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه وهذا المتن الذي ذكر
مشتمل على خمسة أحاديث الأول الذي آخره الغصن الثاني الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير
الخامس الحبو ولم يفرق البخاري بينها كعادته لأجل التراجم لأن قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا
ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر
بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وأبو صالح اسمه ذكوان
بالذال المعجمة وكانا يجلب السمن والزيت إلى الكوفة ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الإفراد في
في موضع واحد وفيه العنعنة في أربع مواضع وفيه أن رواته مدنيون ما خلا قتيبة بن سعيد فإنه بغلاني
بغلان بلخ من خراسان ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري قوله لو يعلم الناس ما في النداء
إلى آخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن إسماعيل وأخرجه النسائي فيه عن عتبة
بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم ثلاثتهم عن مالك به
وأخرج قوله بينما رجل يمشي في طريق الحديث في الصلاة عن قتيبة به وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله
بينما رجل قد ذكرنا فيما مضى أن أصل بينهما فأشبعت الفتحة فصارت ألفا وزيدت فيه الميم فصار بينما
فقال بينا بدون الميم أيضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ و
خبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والمبتدأ هنا قوله رجل تخصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله
وجد غصنا فأخذ في رواية الكشميهني فأخره أي فأخره عن الطريق قوله فشكر الله له معناه تقبل الله منه
وأثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قوله الشهداء جمع شهيد سمي به لأن الملائكة يشهدون
موته فكان مشهودا له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لأنه حي عند الله
حاضر ويشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامة وقيل لأنه ممن
يشهد ليستشهد مع النبي عليه السلام يوم القيامة على سائر الأمم المكذبين فعلى هذا المعنى يكون
الشهيد بمعنى شاهد قوله خمس بدون الهاء هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين
خمسة بالهاء وهذا هو الأصل ولكن إذا كان المميز غير مذكور جاز الأمران وفي رواية مالك في الموطأ الشهداء
سبعة سوى الشهيد في سبيل الله فزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أي التي تموت وولدها

في بطنها

في بطنها وفي رواية أبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعًا الشهادة سبعة
سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي
يموت بالهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا موت الغريب
شهادة وإسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات
عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه السلام من عشق فعف وكتم ثم مات مات شهيدًا
وقد أنكره على سويد الأئمة قاله ابن عدي في كامله وكذا أنكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان
من روى مثل هذا عن علي بن مسهر يجب مجانبة رواياته وسويد بن سعيد هذا وإن كان مسلم أخرج
له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال إنه لم يأخذ عنه إلا ما كان عاليًا وتوبع عليه ولأجل هذا
أعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الشريق وما أكله
السبع فإن قلت الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن
عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تكون تسعة وفي رواية ابن عساكر عنه
تكون أحد عشر قلت لا تناقض بينهما لأن الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي عليه السلام
قوله المطعون الذي يموت في الطاعون أي في الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لأنه الشهيد في سبيل
الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان قوله والمبطون هو صاحب الإسهال
وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقًا قوله وصاحب
الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع وأما بسكون
الدال فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز أن ينسب القتل إلى الفعل قوله والشهيد في
سبيل الله هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبي فإن قلت خمسة خبر المبتدأ والمعدود بعده بيان له
[illegible] الخامس فإنه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب أنا أبو
النجم وشعري شعري وقال الكرماني الأولى أن يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال والشهداء كذا و
كذا والشهيد في سبيل الله قوله إلا أن يستهموا أي إلا أن يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في
الأذان قوله ولو حبوًا الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الأثير الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه
أو استه وحبا البعير إذا برك ثم زحف من الإعياء وحبا الصغير إذا زحف على استه فإن قلت ثم انتصب
حبوًا قلت على أنه صفة لمصدر محذوف أي لأتوهما ولو كان إتيانًا حبوًا ويجوز أن يكون خبر كان المقدر

والتقدير ولو كان اتيانكم ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول فيه فضيلة اماطة الاذى عن
الطريق وهو احد شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوك
من الطريق فلا يدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك الثاني فيه بيان الشهداء والشهيد
عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله
دية وعند مالك والشافعي واحمد والشهيد هو الذي قتله العدو وغازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن
بالثياب ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا
نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلي عليه عندنا وهو قول
ابن عباس وابن الزبير وعقبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول
الثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واسحاق
لا يصلي عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووي في شرح المهذب المذهب الجزم بتحريم الصلاة
عليه وقال ابن حزم ان شاءوا صلوا عليه وان شاءوا تركوها وقال الكرماني فان قلت الشهيد حكمه ان لا
يغسل ولا يصلي عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق قلت معناه ان يكون لهم في الاخرة
مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو من مات في قتال الكفار
بسببه وشهيد الاخرة دون الاحكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون الاخرة وهو
من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل بغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى فان قلت فاطلاق الشهيد
على الاربعة الاولى مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت
جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني
يحمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة قلت العمل بعموم المجاز وهو قول اصحابنا
الحنفية الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه الرابع فضيلة التهجير الى الظهر
وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو
الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة الخامس فضيلة العشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافقين.

ص باب احتساب الاثار ش اي هذا باب في بيان احتساب الاثار اي في عد الخطوات الى
المسجد والاثار جمع اثر واصله من اثر المشي في الارض والمراد بها ههنا الخطوات كما فسره مجاهد على ما
يجيء ص حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال حدثني حميد عن انس قال قال النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وعبد الوهاب
بن عبد المجيد الثقفي البصري وحميد بن ابي حميد الطويل ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان
رواته ما بين طائفي وبصري وفيه القول في اربع مواضع قوله يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام
وهم بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم قلت ليس
الامر كذلك فان ابن ماكولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله الا تحتسبون كلمة
الا للتنبيه والتخصيص ومعناه الا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبكم النبي
عليه السلام بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي عليه السلام وعند مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك
النبي عليه السلام فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول
الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم وفي لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا
ان نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله عليه السلام فقال ان لكم بكل خطوة درجة
وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فارادوا ان
يقتربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا ولعبد بن حميد في تفسيره فقالوا بل نثبت
مكاننا قوله تحتسبون بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرح الكرماني بحذف النون فقال فان
قلت ما وجه سقوط النون قلت جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم ص وقال مجاهد
في قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم ش فسر مجاهد الآثار بالخطاء وعن مجاهد خطاهم
آثارهم ان يمشي في الارض بارجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد ونكتب ما قدموا
وآثارهم قال الخطا وعند البزار فقال لهم النبي عليه السلام منازلكم فانما تكتب آثاركم وعند الترمذي
عن ابي سعيد رضي الله عنه شكت بنو سلمة الى النبي عليه السلام بعد منازلهم من المسجد فانزل
الله تعالى ونكتب ما قدموا فقال النبي عليه السلام منازلكم فانها تكتب آثاركم وقال حسن غريب ص وحدثنا
ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب حدثني حميد حدثني انس ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا عن منازلهم فينزلوا
قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة فقال الا

تحتسبون اثاركم قال مجاهد خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة

نقدموا وابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم ثم قال كذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره

ابو صاحب الاطراف قال والذي رايت في كثير من نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم [illegible]

في المستخرج ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب [illegible] هذه دعوى بلا

دليل [illegible] انس هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس كذا ذكره

ابو نعيم [illegible] قوله فينزلوا قريبا اي منزلا قريبا من مسجد النبي عليه السلام لان ديارهم كانت بعيدة

عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول كانت ديارنا بعيدة من

المسجد فاردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله عليه السلام وقال ان لكم بكل

خطوة درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر ارادوا ان يقتربوا من اجل الصلوة

وفي رواية مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع فان قلت في الاستيعاب

من حديث انس وما بين بيوتهم وبين سلع من دار فهذا يعارض قلت لا لاحتمال ان يكون ديارهم كانت من وراء

سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله ان يعروا المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم

وهو بضم الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة اي يتركوها عراء اي فضاء خالية قال عز وجل

فنبذناه بالعراء اي بموضع خال وقال ابن سيده هو المكان الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل الارض الواسعة

وجمعه اعراء وفي الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والعرى

مقصور الناحية ووجه كراهة النبي عليه السلام في منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى

جهات المدينة عامرة بساكنيها قوله وقال مجاهد خطاهم اثار المشي في الارض بارجلهم كذا هو في

رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ونكتب ما قدموا واثارهم قال خطاهم وهكذا وصله

عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ونكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله واثارهم

قال خطاهم واشار البخاري بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الاية

مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس اخرجه وقد ذكرناه عن قريب ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة

على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لبابة عن الذي يدع مسجده ويصلي

في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط وعن

انس بن مالك انه كان يتجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن

فسئل

فيه المنع ان الرجل بجانب قومه وبابي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه
الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه
الحسن قال وهو مذهب مالك وفي تخطي مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة
من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره البعيدة هل يساويه في الفضل اولا والى المساواة
مال الطبري وقد روى ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب
بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل
على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من
الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا انما يلزم من ذهابه الى
البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا في القراءة
او قوم يكرهونه فلا ان يترك ويذهب الى البعيد وكذلك اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواية انه ليس
بهجر القريب لان يترك البعيد ويصلي في القريب وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب اثارها حسنات وفيه
استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة اخرى واراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه والدليل
على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر النبي عليه السلام عليهم ذلك وانما
ذلك المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرنا ص باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ش اي هذا باب في
بيان فضل صلاة العشاء الاخرة حال كونها في الجماعة ص حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش
قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلوة اثقل على المنافقين من صلوة
الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا يؤم الناس
ثم اخذ شعلا من النار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بعد ش مطابقته للترجمة في الجزء الثاني
لانه يدل على زيادة فضيلة الفجر والعشاء على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشا
ذكر رجاله وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت مناسبتهم في سند حديث ابي الدرداء في باب فضل صلاة
الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وهو يروي عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي
عن سليمان الاعمش وسليمان يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وههنا يروي عن ابي صالح ذكوان
السمان وقد مضى هو مع ابي هريرة قوله ليس صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهني في رواية ابي ذر وكريمة
وفي رواية الاكثرين ليس اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس واما وجه تذكير لفظ الفعل اذا اسند

الى المؤنث غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتانيث وقوله اثقل افعل التفضيل يدل على ان الصلوات كلها
ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه
وقت السكون والراحة وقد قال الله تعالى في حق المنافقين ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى وقيل
وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين
قوله ما فيهما اي في الفجر والعشاء من الثواب الفضل قوله لاتوهما اي لاتوا الفجر والعشاء قوله ولو
حبوا اي لاتوهما حابين من حبي الصبي اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني
لو يعلمون ما فيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما ولو يفوتوا اجتماعهما وقال بعضهم
لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي تصليان فيه جماعة وهو المسجد قلت هذا تفسير لا يطابق
التركيب اصلا والصحيح الذي ذكرناه قوله يوم الناس بالرفع يوم والنصب الناس والجملة في محل
النصب على انها صفة لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله ثم امر وهو منصوب لانه عطف
على الامر الاول المنصوب بان وقوله فيقيم ايضا منصوب عطفا على ما قبله قوله ثم اخذ بالنصب لانه عطف
على قوله ثم امر قوله شعلا بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهي الفتيلة عنها
النهار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار قوله فاحرق بالنصب عطفا ثم اخذ
قوله بعد نقض وقيل بني على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بني على الضم وسمي غاية لانها الكلام
اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهني لفظه بعد بدل بعد ذو معناه
لا يخرج الى الصلوة حال كونه بعد وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعة اذا وقعت حالا يجوز
فيها ترك الواو ووقع عند الداودي لا اعلم عوض اللفظين المذكورين ويؤيده ما في حديث ابي
الذي رواه عن ابي هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا احزاما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها
عليهم الحديث ولكن ما روي هذا عن الداودي وهذا الحديث يدل على انه عليه السلام [illegible]
المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع على [illegible]
على سبيل المبالغة في التهديد فافهم باب اثنان فما فوقهما جماعة اي هذا باب من
اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث
الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله عليه السلام اثنان فما

فوقهما

[illegible] في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن زربي وهو
ضعيف قال حدثنا ثابت عن انس فذكره بمثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده شرافًا من
جده [illegible] ومنها ما روي في الكامل للجرجاني من حديث الحكم ابن عمر مرفوعًا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان وهو منكر
الحديث ص حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي عم قال
اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ثم ليؤمكما اكبركما ش توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل وقال بعضهم ذلك
ماخوذ من الاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معًا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بامرهما بالصلاة
بقوله اذنا واقيما وصليا قلت هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط مطابقته
للترجمة ويمكن ان يذكر وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه عم امرهما بالامامة احدهما الذي هو اكبرهما
ليحصل لهما فضيلة الجماعة ولكانا لما صليا والحال ان احدهما امام صار كانهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن يصلي بالجماعة فصار
الاثنان ههنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة فافهم وقد تقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان
للمسافر عن محمد بن يوسف عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي عم يريدان
السفر فقال النبي عم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وههنا خالد الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ص باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ش
اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد ص
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلوة ما دام الصلوة تحبسه لا يمنعه ان
ينقلب الى اهله الا الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا الحديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري في
باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وهناك ان الملائكة تصلي وابو الزناد
بالزاء والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله لا يزال احدكم الى آخره افرده مالك في موطئه
[illegible] واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثًا واحدًا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديثًا فيه ولا
يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة قوله تصلي على احدكم قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار
فان قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار قلت ليقع المناسبة بين العمل والجزاء قوله ما دام
كلمة ما للمدة في الموضعين ومعناه ما دام في موضعه الذي يصلي فيه ينتظر الصلاة كما صرح به البخاري في الطهارة
من وجه آخر قوله اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي وفيه مقدر وهو لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم